تشرين

يومية - اقتصادية - شاملة

رقم العدد ١٣٩٧٥

مؤسسة الوحدة

١٤ صفحة | الخميس ٨ صفر ١٤٤٥هـ - ٢٤ آب ٢٠٢٣ م

tishreen.news.sy

الرئيس الأسد يلتقي وفداً من مطارنة الأرمن الكاثوليك

تفاصيل على موقع تشرين

أمام الرئيس الأسد.. فراس الحامد يؤدي اليمين القانونية محافظاً لطرطوس

تفاصيل على موقع تشرين

الرئيس الأسد يصدر المرسوم ٢٠ القاضي بتعديل نسبة تعويض التفرغ لأعضاء الهيئة التدريسية ٢٠٠ ٪ والفنية ١٠٠٪.. والمرسوم ٢١ بمنح الأطباء البشريين العاملين أو المتعاقدين في المشافي والمراكز الصحية تعويض طبيعة عمل بنسبة ١٠٠ بالمئة

تفاصيل على موقع تشرين

ملف تشرين

الفساد في المجالس المحلية..

فـــوات فـــرص وضيـــاع تنمـــوي

أخطر من الفساد.. إدارات مجالس لم تطّلع على قانون الإدارة المحليّة.. ونصف الأعضاء في مجلس محافظة دير الـزور مقيمـون خارجها

ليس بخارج عن السيطرة ولا غائب عن الأنظار، لكنه ينتعش في المساحات الفارغة بين القانون وتطبيقاته.

الفساد الذي يعتري أداء المجالس المحلية بمختلف تراتبياتها، هو أبرز أسباب إرباك أداء "حكومة الناس"، بشكل تظهر نتائجه على الأرض جلية على شكل وقائع متردية.

وقد لا يكون من الحكمة التعميم، لكن الحالات كثيرة لا نملك نفيها بشكل قاطع، وهذا ما يجب أن يكون على طاولة "العلاجات الجراحية" لأن المسألة لا تتعلق بأشخاص بل بأبعاد تنموية واسعة الطيف.

في ملف "تشرين" اليوم محاولة للدخول في عمق الظاهرة، ومحاولة لإيجاد الحلول باتجاه إطلاق عمل المجالس وتفعيلها لتحقيق الغاية الحقيقية من وجودها بعيداً عن الاعتبارات الفردية والشخصية.

ضوابط ضد الفساد في نصوص القانون.. غابت الضوابط وبقي القانون.. المجالس المحلية أو «حكومة الناس» خالية من المختصين وأصحاب الكفاءات

تباين آراء في فساد المجالس المحلية .. خبير يتهم ثغرات القـانـون.. ومشـرّع يـراه عصريـاً

رغم المسؤوليات الجمّة.. حضور مجالس الإدارة المحلية باهت.. وخطا استعادة الدور الفاعل لا تتململ

إجراءات تشهد على الفساد.. إحالة رؤساء مجالس ومكاتب فنية إلى القضاء.. ريف دمشق بين الاعتراف وتوثيق رؤى المعالجة الشاملة لأداء المجالس

2 ← 12

الافتتاحية

مُتهمون ببدْعة «الميتروبول السوريّ»

■ ناظم عيد

لعلَّ أغزرَ ما تنتجُه سورية اليومَ، وقد لا يكونُ الأغنى والأدسم؛ هو الأفكارُ والرؤى والاجتراحات التي يصرُّ أصحابُها على أنها «خلّاقة واستراتيجيّة».

بعضُهم يقتبسُ، ويعترفُ، وآخرون يزعمون الإبداعَ، والحصيلة تدفق كثيف لخيارات تكفي لإصلاح إقليمٍ أو قارةٍ، وليس مجرد بلدٍ مأزومٍ يبحث عن مخارجَ لأزمته.

بالفعل؛ ثمّة سيناريوهات كثيرة للإصلاح والاستدراك ومعاودة النهوض، لا يمكن تسفيه حتى أبسطها، وأكثرها تقليديةً، فأغلب السيناريوهات التنمويّة يبدو صحيحاً، لأننا في بلدٍ يفترض أنه لا يبحث عن موارد، بل موارده تبحث عمّن يستثمرها، وينظّمها.

و اللافت أنَّ في مؤسساتنا كثيراً من المفوّهين البارعين في الحديث عن سلاسل القيمة ومهارات مراكمة لمسات الاستجابة لاستحقاقات تنمية النعمة لا رفسها والتعسّف بها؛ ممن برعوا في تدبيج البيانات والنصائح، لكنّهم أحجموا، أو أخفقوا في التنفيذ، فانضمّوا إلى جوقات تراشق السيناريوهات، أو عادوا إليها؛ لأنهم منحدرون منها أساساً.

قد يكون خطؤنا وسط زحام الرؤى التنمويّة الذي أضاع رشد الجميع، الحكومة والمواطن، أننا نقارب مشكلاتنا بحلول عامّة «دوكمة» خصوصاً على مستوى قطاعات الإنتاج الأساسيّة، باستثماراتها الكبيرة والصغيرة والأصغر، ونتجاهل تنوّع وتباين الميزات ونقاط القوة والضعف؛ فسورية على، صغر مساحتها، هي « إقليم » زاخر بالتنوّع البيئيّ والطبيعيّ والمناخيّ، وحتى في أدبيّات النشاط البشري، وهذا يعني تنوّعاً في المقوّمات والميزات ذات البعدين النسبيّ والمطلق وتبايناً في الحاجات والمتطلبات، وهو تباين لابدّ من أن نلتقطه بحذاقة عندما ننادي جميعاً بتطبيق المبدأ الاقتصادي القديم « دعه يعمل دعه يمر»؛ أي يجب أن نعرف بدقّة كيف سيعمل، وكيف سيمرُّ.

نعلم أنَّ ثمة من سيتناول مثل هذه الرؤية، ويضعها في سياق تزاحم النظريّات والمنظّرين الذي ننتقده في هذا المقال، لكنّ الوقائع تقدّم نفسها، ولا تنتظر من يقدّمها.

ولا نظنّه اكتشافاً؛ أن الخطط المطلوبة اليوم مع تطبيقاتها تبدو قطاعيّة مكانيّة لا مركزيّة، المركزيّة في إقرارها ودعمها وتسهيلها وتعزيزها فحسب، وفي كلّ منطقة أو محافظة ما يكفيها من «الخبراء» وروّاد الأعمال، الصغار والكبار، وفيها مجالس محليّة، ولها ممثلوها في مجلس الشعب، وخصوصيتها لجهة المقوّمات والموارد الطبيعيّة والبشريّة.. فلماذا تنتظر المناطق والمحافظات خطط وبرامج الحكومة المركزيّة، في حين يجب أن تنتظر الحكومة تدفق المبادرات والبرامج والخطط، بما أنَّ «أهل مكة أدرى بشعابها» ؟!

قد تكون المبررات والذرائع جاهزةً وكثيرةً؛ والذرائعيّةُ إحدى الخصال البغيضة التي ابتلينا بها في هذا الشرق، وليس فقط في بلدنا، لكننا نعلم علم اليقين أنه لم يحصل أن بادرت محافظة، بكوادرها ومتموّليها ومجالسها المحليّة، و«أحرجت» الحكومة بخطة تنمويّة متكاملة ومن النوع «الإنقاذي»؛ في زمنٍ بتنا نتقبّلُ فيه مثل هذا المصطلح الاستثنائيّ.

أمّا الأخطر من غياب الفعاليّة و«اتكاليّة» المجالس والمجتمعات المحليّة؛ فهو الفساد والتعسف بالموارد واللعب في المساحات الفارغة بين الرقابة والقانون، وهي مساحات باتت حافلة بالامتيازات الفرديّة.

لن تتحقّق التنمية الحقيقيّةُ المتوازنةُ، إلا عبر التشاركيّة المجتمعيّة الفاعلة بقيادة «السلطات التنفيذيّة المحليّة»، وإلا سنبقى ندورُ في حلقات السيناريوهات النظريّة، لينطبق علينا القول الشهير «غداً سأحتلّ العالم، والآن سأنام».

تباين آراء في فساد المجالس المحلية ..

خبير يتهم ثغرات القانون.. ومشرّع يراه عصرياً

■ تشرين - غيداء حسن

صلاحيات واسعة منحها قانون الإدارة المحلية لأعضاء المجالس المحلية، بما يلبي طموحات المواطنين للحصول على خدمات لائقة، لكن ما يلاحظ أن بعض الوحدات الإداريـة، إن لم يكن أغلبها، ما زالت الخدمات فيها لا ترقى إلى مستوى الطموح، بل في أدنى مستوى، فهل المشكلة في بعض بنود القانون، أم في تطبيق أعضاء المجالس لها؟

الفساد موجود

يرى المدير السابق للمجالس المحلية في وزارة الإدارة المحلية والبيئة بسام قرصيفي أن الفساد موجود في أي عمل إن لم يحصن بوسائل رقابة، إن كانت مسبقة للوقاية أو لاحقة من أجل المعالجة، لكن في موضوع المجالس المحلية، على سبيل المثال لا الحصر، آخر موضوع فساد كان متعلقاً بالبنزين أو الغاز في محافظة حلب، كان أبطاله اثنان من أعضاء مجلس المحافظة، لكن لكيلا نجلد أنفسنا هذا الأمر ليس ظاهرة، لأن اثنين من أعضاء المجلس المئة نسبة ضئيلة، وهناك الكثير من أعضاء المجالس شرفاء يهمهم مصلحة المجلس الذي يعملون فيه، إلا أن ذلك لا ينفي أن في القانون مواد يمكن أن تترك هامشاً أو فراغاً، يمكن أن يستغله بعض الفاسدين من أجل مصالحهم الخاصة. فعلى سبيل المثال البند ٣ من المادة ٦٤ من القانون،

والتي تتحدث عن تصحيح الأوصاف، يطلب من المصالح العقارية أو السجل العقاري ألا يقوم بأي عملية تصحيح أوصاف إلا بعد الموافقة عليها من مجلس الوحدة الإدارية المعنية، لكن هذه المادة أيضاً تقول: إنه في حال أرسلت المصالح العقارية هذا الطلب إلى مجلس الوحدة الإدارية ولم يرسل المجلس جوابه خلال ثلاثة أشهر، يمكن أن تقوم المصالح العقارية بتصحيح الأوصاف، وإذا جرى تآمر بين مجلس الوحدة الإدارية وبين المستفيدين وسكتوا عن الجواب تصحّح الأوصاف، وهذا خلل يجب إعادة النظر فيه.

ليست كل المدن والبلدات لها مدير

الأمر الآخر الذي أشار إليه قرصيفي هو المادة ٦٥ المتعلقة بمدير المدينة أو البلدة، هذا المدير مكلّف بموجب أحكام هذه المادة بالإشراف على الرقابة على المخالفات ومتابعتها وهدم أي مخالفة تقوم على مستوى وحدته الإدارية، لكن في الحقيقة ليست كل المدن والبلدات لها مدير، وبرأيه عدم وجود هذا المدير ينقل الأمور والصلاحية إلى آخرين لسنا متأكدين من حرصهم على قمع هذه المخالفات.

يجب أن يُعاد النظر فيها

أيضاً في المادة ١٠٣ يعد الموضوع استنسابياً. ودائماً أي مادة تبدأ بـ؟ للجهات الرقابية أو للوزير؟ فهذا أمر استنسابي، يجب أن يعاد النظر فيها، بمعنى أن تكون حاسمة، على سبيل المثال: على الجهات الرقابية أن تقوم بكذا، أو أن يقوم الوزير بكذا تحديداً من أجل ألا يترك الأمر للاستنساب للجهة الرقابية أو للوزير.

استُغلت لدى البعض

المادة ١٠٧ استغلت لدى البعض أو بعض رؤساء المجالس المحلية-حسب قرصيفي- هذه المادة تتحدث عن حق رئيس الوحدة الإدارية بالاستفادة من راتبه التقاعدي والأجر الشهري الذي يستحقه بموجب عمله على رأس هذه الوحدة الإدارية، البعض منهم كان عاملاً في الدولة، استقال من أجل أن يحصل على هذين الأجرين، لذلك يجب أن تعدّل هذه المادة، بحيث تنصّ على أن من يستحقّ الأجرين هو المتقاعد لبلوغ السن القانونية وليس المستقيل.

أهملت من معظم المجالس

ويشير قرصيفي إلى أن هناك مادة في قانون الإدارة المحلية أهملت من معظم المجالس المحلية، هي المادة ١١٩ التي تنصّ على وجوب تشكيل لجنة للتدقيق يجب أن تكون من ثلاثة من أعضاء المجلس، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء من أجل تدقيق جميع الأمور المالية في المجلس، ويتم تشكيلها في الشهر الحادي عشر من كل عام وتنهي أعمالها في الشهر الثالث من السنة التي تليها، وأن تقدم تقريراً بكل الأمور المالية المتعلقة بعمل هذا المجلس وهذه المادة في الحقيقة مهملة تقريباً.

تقصير كبير

موضوع التعامل مع الفساد، كما يؤكد قرصيفي، موضوع رقابي، ونصت عليه المواد المتعلقة بالرقابة على عمل المجالس المحلية، وهناك نوعان من الرقابة، رقابة رسمية ورقابة شعبية، وجرى تعديل بموضوع الرقابة الرسمية بموجب القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٢٠ الذي ينصّ على بعض التعديلات من أجل تفعيل موضوع الرقابة على عمل المجالس المحلية.

وإذا أتينا إلى موضوع الرقابة الشعبية فمن حق المواطنين الرقابة على عمل المجالس، وهذا الأمر أيضاً هناك تقصير كبير بشأنه، فالمنظمات الشعبية والنقابات المهنية أيضاً من حقها الرقابة على عمل المجالس، وحتى الإعلام له الحق في الرقابة على عمل المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية، وللأسف هذه الجهات مقصّرة في هذا المجال ويجب أن تفعّل عملها من أجل أن يتكاتف الجميع لتحصين عمل المجالس المحلية. وأيضاً هناك المادة ١٥١ التي تنصّ على أن للجهاز المركزي للرقابة المالية الحقّ في الرقابة على عمل المجالس المحلية من الناحية المالية.

هذه بعض المواد عرضها مدير المجالس السابق، يجب التعامل معها من أجل تحسين عمل المجالس وإبعادها عن الفساد، لكن الأمر يحتاج إلى دراسة شاملة، مضيفاً: أثناء عملنا بالمجالس المحلية في الوزارة كان هناك بعض الاجتماعات وعملنا على بعض الأمور من أجل تعديل بعض مواد قانون الإدارة المحلية، لكن لم يأخذ طريقه للتنفيذ، وهذا لا يعني أنه لم يكن هناك تعديل، فمنذ بداية تنفيذ أحكام قانون الإدارة المحلية تمت إضافة بند للمادة ٢٠ من قانون الإدارة المحلية التي تم بموجبها إيجاد وسيلة لتسمية رؤساء المجالس المحلية. أيضاً للضرورة تم تعديل البند الثاني من المادة ٥٥ من قانون الإدارة المحلية المتعلقة بحال غياب المحافظ عن عمله وتكليف نائبه أو نائب رئيس المكتب التنفيذي بمهامه. أيضاً القانون ١٣ لعام ٢٠٢٠ نصّ على بعض التعديلات لبعض مواد قانون الإدارة المحلية.

نصوص لم تطبق

من جهته يؤكد عضو مجلس الشعب مجيب الدندن أن قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم ١٠٧ لعام ٢٠١١ قانون مهم وعصري ويتضمن الكثير من الإيجابيات، لكن مشكلتنا في تطبيق هذا القانون، فهناك العديد من النصوص لم تطبق.

على سبيل المثال في موضوع اللامركزية الإدارية، تضمّن القانون نصوصاً واضحة بهذا الخصوص، ذكرها الفصل الثالث -المادة الثالثة، التي تتحدث عن مجلس أعلى للإدارة

تابع الصفحة التالية ←

المادة ١٠٧ استغلت لدى البعض ويجب أن تعدّل بحيث يستحقّ الأجرين المتقاعد لبلوغ السن القانونية وليس المستقيل

المادة ١١٩ أهملت من معظم المجالس المحلية

قانون الإدارة المحلية مواد أهملت وأخرى تستحق الدراسة والتعديل

المحلية يترأسه رئيس مجلس الوزراء، هذا المجلس الأعلى هو الذي يضع الخطة الوطنية للامركزية الإدارية، وفق برنامج زمني محدد والإشراف على تنفيذ هذه الخطة ودعمها، إذ يجب أن يصدر تلك الخطة خلال ستة أشهر من صدور القانون ولكن إلى الآن لم يتم ذلك، مضيفاً: لذلك ذكرت هذا الموضوع لوزير الإدارة المحلية والبيئة ولرئيس مجلس الوزراء من خلال سؤال خطي وأدرج هذا الموضوع في البيان الحكومي للحكومة الحالية، لكن كخطوات جديّة بهذا الأمر لم تتم، كما أن هذه الخطة يجب أن تنفذ خلال خمس سنوات وتمدد لمرة واحدة، وقانون الإدارة المحلية صادر منذ عام ٢٠١١ ويفترض أن نكون انتهينا خلال عشر سنوات.

النقطة الأخرى التي أشار إليها الدندن هي أن قانون الإدارة المحلية أتاح للوحدات الإدارية الاستثمار، فهي وحدات مستقلة مالياً وإدارياً، والقانون كان واضحاً بهذا الخصوص لكن ذلك أيضاً لم يفعّل، يضاف إلى ذلك أنه يجب أن يكون لدينا مصرف لتمويل الوحدات الإدارية، وحتى الآن لم تتخذ أي إجراءات بهذا الخصوص أبداً.

شكاوى الفساد

وعما إذا كانت ترد شكاوى فساد تتعلق بالمخالفات على أداء بعض المجالس، يؤكد رئيس مجلس محافظة دمشق إياد الشمعة أن المادة (٧) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ نصت على أن الجمهورية العربية السورية تتكون من وحدات إدارية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والمقصود بالوحدة الإدارية هي المحافظة ▫ المدينة ▫ البلدة ▫ البلدية. كما أشارت هذه المادة إلى أنه يجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة، يمثّلها مجلس واحد، وهو حال محافظة دمشق التي نطاق عملها مدينة دمشق فقط، يمثلها مجلس واحد، يتمتع هذا المجلس ومكتبه التنفيذي باختصاصاته واختصاصات مجلس المدينة ومكتبه التنفيذي، مشيراً إلى أن الشكاوى التي ترد تكون حول مخالفات في أداء بعض الأجهزة المحلية، والأجهزة المحلية هنا مديريات الوزارات التي نقلت اختصاصاتها إلى السلطة المحلية، يعني مجلس المحافظة. كذلك المخالفات حول الأجهزة المحلية الأخرى، وحول المديريات الخدمية التابعة للمحافظة أو المدينة، وهناك شكاوى حول عمل المديريات القائمة ضمن المحافظة.

يحدّ من الفساد

وأكد الشمعة أن قانون الإدارة المحلية أفرد باباً خاصاً يتعلق بالرقابة على المجلس وإنهاء العضوية، وهو ما يحدّ من الفساد بكل أشكاله من قبل أعضاء مجلس المحافظة، سواء من خلال التقاعس عن أداء الواجبات أو الانحراف عن السياسة العامة للدولة، أو تحقيق مكاسب شخصية بعيداً عن مصلحة الجماهير. كذلك حدد القانون مسؤولية المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة أمام مجلس المحافظة، وأكد على محاسبة المكتب التنفيذي وحجب الثقة عنه جماعياً أو إفرادياً، كما يمكن الوصول إلى إمكانية حل المجلس بكامله،

> قانون الإدارة المحلية أفرد باباً خاصاً يتعلق بالرقابة على المجلس وإنهاء العضوية وهو ما يحدّ من الفساد

لمخالفته القوانين والأنظمة وتقصيره بأداء مهامه.

ولفت إلى أن الوصول للحالات التي تؤدي إلى إنهاء العضوية أو أي شكل من أشكال المحاسبة تتم عبر تفعيل الرقابة على مجلس المحافظة بنوعيها الرسمي والشعبي، فالرقابة الرسمية تتم من خلال تدقيق القرارات التي تصدر عن مجلس المحافظة والمرسلة إلى وزارة الإدارة المحلية أو الوزارة المختصة، ومطابقتها لقوانين الدولة وأنظمتها وخططها، وفي حال تعارضها تعاد للمجلس لإلغائها أو تصويبها. الرقابة الثانية هي الرقابة الشعبية وتتمثّل في مطابقة عمل المجلس والمكتب التنفيذي للبرامج التي أعلنها هذا المجلس للمواطنين، الذين لهم الحق في الاطلاع على المعلومات بدقة وشفافية، وقيام المجلس بتنظيم ندوات دورية يعرض فيها ما قام به من إنجازات وتنفيذ للخطط والبرامج وإعداد الخطط المستقبلية ومعالجة شكاوى المواطنين. كما أن للمنظمات الشعبية والنقابات المهنية وهيئات المجتمع المحلي ووسائل الإعلام الحق في مراقبة ونقد المجلس ومكتبه التنفيذي وأجهزته المحلية، من خلال مذكرات توجّه إلى المجلس، ويحق أيضاً لأي مواطن تقديم شكوى أو نقد لعمل المكتب التنفيذي أو أجهزة السلطة المركزية أو المحلية، وتتم دراسة هذه الشكاوى ومعالجتها والردّ عليها.

رقابة مالية أم إشراف قانوني فقط؟

تعدّ الرقابة المالية نوعاً من أنواع الرقابة على عمل المجلس ومكتبه التنفيذي من خلال تنفيذه لبنود الموازنة ووضع الخطط والبرامج ومتابعة تنفيذها، والتي تعدّها لجنة التخطيط والبرامج والموازنة، وتعرض على المجلس. وهنا يعدّ المكتب التنفيذي والمديريات المعنية مسؤولين أمام المجلس عمّا ذكر آنفاً.

والإجراءات التي يمكن اتخاذها في حال ورود شكوى تتضمن فساداً تندرج تحت البنود التي تمت الإشارة إليها في صلب قانون الإدارة المحلية، فالمكتب التنفيذي والمديريات المعنية ضمن المحافظة، سواء منها المحلية أم أي مديرية خدمية أو مالية وغيرها، مسؤولة أمام مجلس المحافظة عن حسن أدائها، ومطابقة عملها للأنظمة والقوانين النافذة، كما أكد الشمعة، وفي حال وجد تقصير أو تقاعس أو إهمال في عملها، تتم محاسبتها أمام المجلس أو توجيه الملاحظات حولها، وعند ثبوت أي عملية فساد يصار لاتخاذ الإجراءات القانونية بالتنسيق مع المحافظ.

ضوابط ومحددات نصّ عليها القانون

مدير الشؤون القانونية في وزارة الإدارة المحلية والبيئة عيد النبوتي يوضح أن هناك ضوابط ومحددات للحدّ من الفساد بكل أشكاله، نص عليها قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١، أهمها:

– إخضاع المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية للرقابة الرسمية والشعبية، سواء لجهة الرقابة على قراراتها المتعلقة بوضع الخطوط والبرامج والأنظمة من وزير الإدارة المحلية والبيئة والوزير المختص والمحافظ، أو لجهة أحقيّة النقابات والمنظمات الشعبية وهيئات المجتمع المحلي بمراقبة ونقد عمل هذه المجالس ومكاتبها التنفيذية، وأحقية وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة الرقابة على عمل الوحدات الإدارية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

– مسؤولية المكاتب التنفيذية أمام المجالس المحلية ولهذه المجالس الحق في محاسبتها وحجب الثقة عن الأعضاء المنتخبين جماعياً أو إفردياً.

– ينتخب مجلس الوحدة الإدارية من بين أعضائه بالاقتراع السرّي لجنة تدقيق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، مهمتها تدقيق العقود والإيرادات والنفقات وقطع الحساب والتصرفات التي يجريها المجلس ومكتبه التنفيذي في نهاية كل سنة.

– يتولى الجهاز المركزي للرقابة المالية مراقبة الشؤون المالية وتنفيذ موازنات الوحدات الإدارية المحلية.

– تعتمد المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية مبدأ الشفافية في نشر المعلومات كحق للمواطنين، وعلى هذه المجالس القيام بتنظيم ندوات دورية، تعرض فيها ما قام به المجلس من إنجازات ويستمع إلى شكاوى وتظلّمات المواطنين ونشر تقييم أداء المكاتب التنفيذية من جهة تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط.

– صدر تعميم وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم (١٨٤٧/ص/م.ح) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ إلى المحافظين، مشيراً إلى النشر عبر الصفحة الرسمية للوحدة الإدارية لكل من: جدول أعمال جلسات المكتب التنفيذي (قبل الاجتماع)، محضر اجتماع جلسات مجلس الوحدة الإدارية والقرارات الصادرة عنه، قرارات المكتب التنفيذي المتخذة لكل بند من بنود جدول الأعمال.

– كما صدر تعميم الوزير رقم (١٨٤٨/ص/م.ح (تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ إلى المحافظين في إطار تكريس مبدأ الشفافية بنشر المعلومات للتعاون والتعاطي الإيجابي مع كل وسائل الإعلام المرخصة أصولاً، وتزويدها بما يلزم من معلومات لتمكينها من القيام بالدور المنوط بها.

ونصت المادة /١٢٣/ من قانون الإدارة المحلية على أنه إذا رأى مجموعة من المواطنين أن ممثلهم في المجلس قد انحرف عن السياسة العامة للدولة أو عمل على تحقيق مكسب شخصي متناسياً مصالح الجماهير أو تقاعس عن القيام بواجباته نحوها، فلهم الحق بتقديم مذكرة بهذه الموضوعات إلى المجلس المختص، وعلى هذا المجلس أن يحقق فيها، فإذا ثبتت إدانته قرر المجلس إلغاء عضويته.

أخطر من الفساد.. إدارات مجالس لم تطّلع على قانون الإدارة المحليّة.. ونصف الأعضاء في مجلس محافظة دير الزور مقيمون خارجها

■ تشرين- عثمان الخلف

لعل من المفارقات التي لمسناها واقعا هو عدم معرفة أو اطلاع معنيين بشؤون الإدارات المحلية على قانونها الناظم، الأمر الذي يضع إشارات استفهام عما يمكن أن يقدمه هؤلاء في إطار عملهم، ناهيك عما يرتبط بأي تجاوزات تطول أداء مجالسها، إن كان إدارياً أم مالياً.

٤٥ وحدة إدارية ما بين مجلس مدينة وبلديات وبلدان العدد الكلي المفعل عملها بمناطق سيطرة الدولة السورية، وإذ تشكو تلك الوحدات من قلة التمويل الحكومي لمشروعاتها، فإن ما وفره القانون المالي من فرص للتمويل الذاتي عبر الفعاليات الاقتصادية والتجارية الناشطة فيه لم يصل بعد إلى ذاك المستوى المقبول.

يؤكد نقيب المحامين بدير الزور ربيع الداوود في حديثه لـ؟ تشرين ؟ أن الإدارات المحليّة هي نتاج عملية انتخابية لم ترتق لفرز الكفاءات المطلوبة، ومنهم من لم يطلع على قانون الإدارة المحليّة الصادر في عام ٢٠١١ ليأتي السؤال عن ماهية الدور الذي سيلعبه هؤلاء رقابياً أو على صعيد مكافحة الفساد، ويشير هنا إلى عضوية مجلس المحافظة التي بدت كأنها غير مشروطة لجهة الوجود الفعلي للأعضاء على الأرض، وبالتالي إمكانية لحظ احتياجات وحداتهم. وأضاف: من غير الممكن للعضو غير الموجود في دير الزور أن يكون دوره فاعلاً بالشأن الخدمي أو المعيشي، مادام ترشحه لا يحتاج سوى ما سماه (وثيقة من المختار).

ويلفت الداوود إلى أن نصف أعضاء مجلس المحافظة ليسوا مُقيمين في دير الزور، فالحضور عندهم يحافظ على عدم الغياب دورتين متتاليتين وفق القانون، مشيراً إلى أهمية شرط الإقامة الفعليّة للعضو وبالتالي قيامه بالدور المنوط به، فأعضاء مجلس المحافظة هم العين المباشرة للوحدات الإدارية على الأرض بما خص لحظ الاحتياجات، فتغييب الكفاءات لن يؤدي سوى إلى طرح أو وجود أشخاص باحثين عن موقع قيادي لا أكثر.

تعديلات

المحامي دحام البشار أشار إلى ما يراه ثغرات في قانون الإدارة المحلية، فالمدة الزمنيّة الطويلة لانعقاد دورة مجلس المحافظة مثلاً تنعكس شرخاً ما بين الواقع والتنفيذ للمشروعات المدرجة في خطط الوحدات الإدارية، إذ يعقد المجلس دوراته كل شهرين، لافتاً إلى ضرورة تعديل القانون ١٠٧ بما يضمن إعطاء مجلس المحافظة ورئيسه السلطة المالية والرقابية على الموازنة المستقلة لمجالس الوحدات الإدارية، علماً أن آمر الصرف هنا هو السيد المحافظ ، كما أغفل القانون أهمية حضور رأس السلطة التنفيذية اجتماعات دورات المجلس، وبالتالي فإن أي محاسبة أو مساءلة ستقتصر على أعضاء المكتب التنفيذي فقط، كما أن اختصاصات المجالس فيه غير واضحة وجاءت عامة، في حين يجب أن تأتي مُخصصة في نطاق كل وحدة إدارية (محافظة، مدينة، بلدية، بلدة)، كما أن دور المجالس يقتصر على وضع خطط المشروعات ومتابعتها، لكن لا دور لها بالمساءلة القانونية حول ذلك، ويقتصر على إعطاء التوصيات فقط.

البشار أكد أهمية إعداد مذكرة حول مطالب تعديل قانون الإدارة المحليّة، بدءاً بإعطاء المجالس المحلية صلاحيات أكثر للمتابعة والإشراف، وكذلك بتقييم أعضاء المكتب التنفيذي، ومديري الجهات العامة في مختلف مواقعها، والإسراع بإصدار الخطة الوطنية اللامركزية التي أقرت في عام ٢٠١١، لاستكمال نقل الاختصاصات المنصوص عليها في القانون، كذلك لا بد من تحديد العلاقة ما بين مجلس المحافظة والمجالس المحليّة في مختلف مواقعها من مدن وبلدان وبلديات والدور الإشرافي له، وهذه غابت عن قانون الإدارة المحلية، كما هي بالنسبة لعلاقة تلك المجالس بالأجهزة المحلية (الدوائر الحكوميّة) والمركزية من وزارات وصلتها بالوحدات الإدارية.

*مكافحة الفساد

لا يُنكر المعنيون وجود حالات فساد، سواء أكان ذلك مالياً أم إدارياً، غير أن ثمة أجهزة رقابية تعمل في ظل ظروف صعبة للحد منه، ويوضح مدير الرقابة الماليّة في المحافظة محمد بكري أن مكافحته تجري بالتعاون مع الجهاز المركزي للرقابة الماليّة والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، لكن ثمة ما نواجهه من صعوبات في تأدية هذا الدور، فالمديرية لا تمتلك وسائل النقل الكفيلة بالمتابعة والرصد لمجريات عمل الوحدات، علماً أن من صلب عملها القيام بالجولات حسب الخطة الرقابية أو بتوجيهات من المحافظ، وعلى سبيل المثال وفقاً لهذا الدور جرى خلال هذا العام سحب الثقة من رئيسي مجلسي بلدتي حسرات وبقرص نتيجة رصد لخلل إداري، أما الخلل المالي فلا بد من تفويض من رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، مؤكداً أهمية تفعيل دورات التدريب والتأهيل بالنسبة لرؤساء الوحدات الإدارية بمختلف أشكالها.

ولعل من أبرز أوجه التدخل الرقابي للمحافظة هو لجانها المحليّة المُشكلة لمتابعة أوضاع الأسواق، والمخابز لجهة الأسعار، ولجهة واقع الرغيف ووصول كميات الطحين والوقود اللازم لها، وإذ جاء دورها كنتيجة لحالة النقص الحاصلة في أعداد مراقبي التموين فإنها تصطدم بواقع مجتمعي صعب بحكم التركيبة العشائرية لدير الزور، حسب ما أشار أحد أعضائها (طالباً عدم ذكر اسمه)، إذ إن رصد أي حالة تجاوز في الأسعار أو في عمل المخابز يضع أعضاء تلك اللجان في مواجهة مع مجتمعهم، ويسبب حالات عداء وخلاف، وينسحب ذلك على مختلف أنواع التجاوزات، سواء أكان بالنسبة لمخالفات البناء أم حتى ضبط السوق والمرافق الخدميّة المذكورة أعلاه، لافتاً إلى وجود حالات سمسرة وانتفاع لدى البعض لقاء غض النظر عما يحدث من تجاوزات، أو اللجوء للابتزاز.

فيما يشير رؤساء بلديات سابقون إلى أن واقع الاعتمادات الماليّة على ندرتها لم تعد تسمح عبر مشروعاتها لتكون مصدر فائدة، غير أن انتفاعاً كهذا يمكن تمريره من خلال المشروعات المُنفذة بدعم من المجتمع المحلي، إذ يجري التساؤل عما إذا كانت المحافظة بصورة ما يرد، وكيفية صرفه، وما إذا كان من إشراف ومتابعة لتنفيذها، والأمر أوضحه رئيس مجلس المحافظة المهندس أسعد الطوكان الذي أكد أن ثمة ورقيات وكتباً رسمية بهذا الخصوص ترسل من الوحدات الإدارية المراد تدخل المجتمع المحلي لدعمها، لترفع إلى وزارة الإدارة المحليّة ومن ثم تتابع من المكتب الفني والجهة الخدميّة العامة هي من يُنفذ.

> الداوود: الإدارات المحليّة نتاج عملية انتخابية لم ترتق لفرز الكفاءات المطلوبة ومنهم من لم يطلع على قانون الإدارة المحليّة

> البشار: المدة الزمنيّة الطويلة لانعقاد دورة مجلس المحافظة مثلاً تنعكس شرخاً ما بين الواقع والتنفيذ للمشروعات المخططة

ضوابط ضد الفساد في نصوص القانون.. غابت الضوابط وبقي القانون.. المجالس المحلية أو «حكومة الناس» خالية من المختصين وأصحاب الكفاءات

■ تشرين - زهور كمالي

كل القضايا المتعلقة بحياة المواطن نجد أنها تعالج بشكل مباشر عبر المجالس المحلية (محافظات- مدن - مناطق- بلدات...) أي يمكن تسمية هذه المجالس بـ" حكومة الناس" لأنها الأقرب إلى المواطن وأشبه بالحكومة التقليدية، لكن بدائرة صغرى وهذه الدائرة يحكمها قانون وإذا ما تم تطبيقه بصورته الحقيقية فعندئذ نقول إن حكومة الناس والمواطن بخير.

أغلب آراء من تحدثنا إليهم أشارت إلى وجود ممارسات خاطئة في تطبيق القانون والأصح تغلغل الفساد في عمل تلك المجالس المحلية على الرغم من وجود أنواع من الرقابة عليها ومحاسبتها والتحدي الأكبر في عدم تطبيق نصوص القانون.

نجاح مشروط

المحامي أسامة الناصوري أوضح أنه على الرغم من قدم تجربة الإدارة المحلية في سورية إلّا أنها لا تزال متواضعة الفاعلية وتوجد مشكلات كثيرة قي تنفيذ القانون ما يعرّض أنشطتها لتكون بيئة خصبة للفاسدين رغم وجود تفتيش دوري من الجهاز المركزي للرقابة المالية الذي يقوم بجرد أنشطة هذه المجالس مرة واحدة كل سنة، كما أنه يوجد قسم للرقابة الداخلية في مجلس المحافظة التي تمارس دورها الرقابي على المجالس وعملها، كما توجد رقابة من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وهذه رقابة حسب الطلب، وفي حديثه أشار المحامي إلى أن عدم إدراك المواطن وجهله بمواد القانون يعرقلان نشاط وعمل هذه المجالس ويوسعان مجال الفساد والمفسدين، إذ ما زالت ثقافة تقديم الشكوى لدى المواطن محدودة عن أي ممارسة خاطئة، ومثل هذه الشكاوى هي ذاتها ما يسمى الرقابة الشعبية، وأكد أن قانون الإدارة المحلية يحتاج إلى حسن تطبيق مواده وتنفيذها.

ونوه الناصوري بأن الانتخابات التي تتم لهذه المجالس هي انتخابات صورية وغالباً تفوز بالتزكية ولا تضم اختصاصيين وأصحاب الكفاءات الذين يحجمون عن الترشح لهذه المجالس لعدم ثقتهم بفاعليتها واختصارها بشخص رئيس المجلس، لذلك كل ما يصدر عن المجلس من قرارات لا يخضع غالباً للدراسة والمناقشة الكافية من المكتب التنفيذي، وأخيراً يمكن القول إنّ نجاح أي مجلس مشروط بالتنظيم والضبط المالي والحد من الهدر وتحصيل الجباية العادلة المقررة بالقانون واستثمار أملاك مجلس المدينة بالشكل الأمثل، كل ذلك يجفف منابع الفساد ويزيد من إيرادات المجلس وهذا ينعكس على تحسين الخدمات المقدمة للمواطن.

لجان المجالس دورها شكلي

الدكتور علي أسعد حسن، مدرس في كلية الاقتصاد جامعة البعث أوضح أنه بعد مراجعة أحكام القانون ١٠٧ نجد أن المادة (١١٣) منه نصت على خضوع المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية للرقابة الرسمية والشعبية التي تمارسها الجهات المعنية، كما نصت المادة (١٥١) على أن الجهاز المركزي للرقابة المالية يراقب الشؤون المالية وتنفيذ موازنات الوحدات الإدارية المحلية، كما نصت المادة (١١٩) على انتخاب مجلس الوحدة الإدارية / بالاقتراع السري/ لجنة تدقيق لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، مهمتها تدقيق العقود والإيرادات والنفقات وقطع الحساب والمصروفات التي يجريها المجلس ومكتبه التنفيذي في نهاية كل سنة والاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة لتحقيق ذلك، ولها الحق في طلب أي معلومات تساعدها في أداء مهمتها وتقوم بتقديم تقريرها إلى رئيس المجلس وفي حال اكتشفت اللجنة أي مخالفة قانونية تتم إحالة الأمر إلى الجهات المختصة، هذا على صعيد النص، أما على صعيد التطبيق فإنّ الرقابة الشعبية غير فعالة ونص المادة ١١٩ غير مطبق حتى على صعيد مجالس المحافظات، وبالنسبة للجان المجلس يمكن التحدث عن تجربة مجلس محافظة حماة حيث تم تشكيل كل لجان المجلس برئاسة أعضاء المكتب التنفيذي ودورها شكلي باستثناء لجنة التخطيط والموازنة، لذا نلاحظ فقط خضوع المجالس للرقابة الدورية من الجهاز المركزي للرقابة المالية، وعليه نصّ القانون على وجود الضوابط لكنها ليست موضع التطبيق بالكامل وتتعلق بنزاهة مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية، وعليه لا يخلو الأمر من تغلغل الفساد في بعض الوحدات الإدارية بدءاً من مجالس المحافظات وانتهاء بالبلديات.

حبر على ورق

ويرى الدكتور حسن أن قانون الإدارة المحلية قانون عصري ومتكامل، لكن مشكلة الحد من الفساد مرتبطة بعمل أجهزة وجهات وقوانين أخرى (الجهاز المركزي للرقابة المالية- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ▫ الجهاز القضائي ▫ مديريات الرقابة الداخلية ▫) لذا نستطيع القول إنّ المطلوب في مجال الإدارة المحلية هو وضع قانون الإدارة المحلية موضع التطبيق الفعلي بكل أحكامه ومواده، فعلى سبيل المثال نص القانون في المادة (٦) منه على قيام المجلس الأعلى للإدارة المحلية بإصدار الخطة الوطنية للامركزية (لتطبيق لامركزية السلطات والمسؤوليات وتركيزها في أيدي فئات الشعب تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية الذي يجعل الشعب مصدر كل سلطة) خلال فترة زمنية لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ صدور القانون أي في منتصف ٢٠١٢ ، وتحدد هذه الخطة برنامجاً زمنياً ضمن فترة أقصاها خمس سنوات يجوز تمديدها لمرة واحدة لاستكمال نقل الاختصاصات المنصوص عليها في القانون من الأجهزة المركزية إلى المجالس المحلية، ويتابع القول: نحن اليوم وبعد قرابة ١٣ عاماً من تاريخ صدور القانون لا تزال الخطة الوطنية اللامركزية حبراً على ورق ويمكننا القياس على ذلك في كثير من المواد منها المادة (١٥٤) التي تنص على إحداث مصرف إقراض للوحدات الإدارية.

مقترحات للحد من الفساد

للنهوض بالواقع الخدمي أكد الدكتور حسن تفعيل القانون بكامل مواده، أما بالنسبة للحد من الفساد وخاصة المالي في الوحدات الإدارية للارتقاء بعملها فيمكن تقديم عدد من المقترحات لتعديل القانون، أهمها إصلاح الجهاز القضائي الذي يفضي إلى مكافحة الفساد في كل القطاعات وليس فقط في الإدارة المحلية، وتالياً فصل مديريات الرقابة الداخلية فصلاً تاماً عن الجهات التي تخضع لرقابتها وتعيين مراقبيها من الحقوقيين والاقتصاديين حصراً، إضافة لبعض الفنيين في المؤسسات التي تقتضي ذلك (كالمهندسين مثلاً)، ورفع تعويضات رؤساء مجالس الوحدات الإدارية بشكل يتناسب مع حجم الأعباء الملقاة على عاتقهم وتعديل موازناتها بما يتناسب والواقع الحالي، إذ لا يزال بند الضيافة في البلديات ٢٠٠٠٠ ل.س على مدار العام، كما أنه لا بدّ من إعطاء ميزة تفضيلية في القانون في حال تعديله للبلدات والبلديات مالياً وفنياً عن مجالس المدن ومدن مراكز المحافظات بدلاً من التعاطي مع الريف والمدينة على قدم المساواة لأن الريف بحاجة لتنظيم عمراني وفني واقتصادي مختلف كلياً عن المدن ومدن مراكز المحافظات وبحاجة لدعم أكبر بحكم قلة الإيرادات في الأرياف عنها في المدن.

واقترح أيضاً رفد الوحدات الإدارية بالكوادر اللازمة لها لأداء عملها خارج موضوع ملاكها بفرز مهندسين إلى كل الوحدات الإدارية وخاصة البلدات والبلديات والإعلان عن مسابقة خاصة بالإدارة المحلية لتعيين حقوقيين ومراقبين فنيين في كل البلدات والبلديات، إضافة إلى تأهيل رؤساء الوحدات الإدارية بإخضاعهم لدورات مكثفة في الشهر الأول الذي يلي تسميتهم بعد نجاحهم في الانتخابات فنياً وقانونياً وعدم مباشرتهم مهامهم إلّا بعد انتهاء هذه الدورات.

وختم الدكتور حسن حديثه قائلاً: يمكننا القول إن القانون ١٠٧ لم يفلح بعد ١٣ عاماً من صدوره في تحقيق أهدافه المتمثلة في إيجاد وحدات إدارية قادرة على عمليات التخطيط والتنفيذ ووضع الخطط التنموية الخاصة بالمجتمع المحلي وتنفيذ المشروعات الخاصة بها بكفاءة وفاعلية للنهوض بالمجتمع في إطاره المحلي والمساعدة على النمو المتوازن وتكافؤ الفرص بين المناطق بسبب عدم وضع أحكامه موضع التطبيق الفعلي.

تظلم على عمل المجالس

مدير المجالس المحلية في محافظة حماة زهير الخالد عدّ أنه إذا كان هناك فساد في الوحدات الإدارية ومجالسها فهي حالات فردية وتتم متابعتها من أجهزة المحافظة من خلال معالجة أي شكوى ترد إليها وتحول إلى مديرية الرقابة الداخلية في حال كانت مرفقة بالوثائق.

وأشار الخالد إلى أن قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ يتضمن ضوابط للحد من الفساد، حيث أخضع المجالس المحلية للرقابة الرسمية والشعبية بحيث تكون المكاتب التنفيذية مسؤولة أمام المجالس المحلية التي تتبع لها مباشرة ولهذه المجالس الحق بمحاسبتها، وأضاف الخالد: إن هذه المجالس يمكن حلها بمرسوم باقتراح من المحافظ والوزير في حال ثبوت عدم أدائها للخدمات المطلوبة منها بالشكل الأمثل، كما يحق للنقابات والمنظمات الشعبية وهيئات المجتمع المدني مراقبة ونقد المجالس المحلية ومكاتبها وأجهزتها، وتمارس هذا الحق بتوجيه مذكرات إلى المجالس ومكاتبها، ويحق لكل مواطن تقديم شكوى أو تظلم على عمل هذه المجالس، لافتاً إلى أن جميع الوحدات الإدارية ومجالسها تخضع للرقابة المالية الدورية من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

وطرح مدير المجالس المحلية بعض المقترحات حول قانون الإدارة المحلية والقرارات الوزارية، منها اقتراح للموافقة على اعتبار المديريات والمؤسسات والشركات التالية من الأجهزة المحلية وهي: الشركة العامة للكهرباء ▫ مديرية الموارد المائية ▫ الاتصالات والتقانة- فروع المؤسسة العامة للإسكان والتعاون السكني ▫ المالية، واقترح أيضاً تعديل تعويضات أعضاء المجالس المحلية عن حضور الجلسات ورفع تعويض الجلسة إلى ١٠٠٠٠ بدلاً من ٢٠٠٠ ليرة لكل أعضاء المجالس، إضافة إلى رفع سقف التصديق على عقود الإنفاق للمحافظين من ٥٠ إلى ١٠٠ مليون ليرة.

وأخيراً لا بدّ من القول إنه يجب إعطاء هذه المجالس مساحة أوسع من السلطات من دون الرجوع إلى السلطة المركزية، لتتمكن هذه المجالس من إدارة التنمية والموارد بشكل أفضل ضمن الوحدات الإدارية والحد من الروتين، ما يخفف العجز الملقى على كاهل المواطن. ولما كانت هذه المجالس الغاية منها معالجة قضايا المواطن، كان لا بدّ عليها أن تنتخب عدداً من الاختصاصيين ؟تكنوقراط؟ وتضم الخبرات والكفاءات في جميع المجالات.

لا تخلو من الفساد.. ومهمة الكشف عنه مسؤولية الجهات الرقابية والتفتيشية..

مجالس الإدارة المحلية تنأى بنفسها عن المجتمع المحلي

■ تشرين- صفاء إسماعيل

في ظل الغياب المتعمد للتشاركية مدفوعا بتغليب أصحاب المجالس المحلية سياسة النأي بالنفس عن الهموم المعيشية والخدمية، بات المجتمع المحلي في واد والمجالس المحلية المنتخبة في واد آخر، ولم يبق من الثقة الشعبية التي أوصلت المرشحين للمجالس المحلية، سوى الوعود البراقة التي كلما استذكرها المنتخبون، على وجع، رسموا على وجوههم ضحكة صفراء، وقالوا بقهر: "ماحدا بيتعلم إلا من كيسه".

رغم أن المنطق وقانون الإدارة المحلية، الذي ضمن للأعضاء المنتخبين صلاحيات واسعة، يؤكد أنه من دون تشاركية بين المجالس المحلية والمجتمع المدني لا يمكن أن يستقيم الوضع بالصورة الأمثل، باعتبار أن المجتمع هو الرقيب المضمون والشريك الواثق، إلا أن هذه المجالس منفصلة عن الواقع لجهة فهمها وتطبيقها للقانون ولجهة عدم استنادها وتواصلها مع المواطنين، فلو استندت إليه لكانت شكلت معه القوة المطلوبة للارتقاء بالواقع الخدمي والمعيشي المأمول من الجميع، حتى في فرض التغيير حتى على الخطط المركزية أو في إدارة رأس المال الخاص بالمحافظة، أو لجهة تنشيط الاستثمار والبحث عن المشروعات التي تعود بالنفع أو تشجع التمويل الذاتي.

وانطلاقاً من المثل الشعبي القائل: ؟من جرّب مجرّب عقله مخرّب؟ فإن ثقة المواطنين باتت معدومة بهذه المجالس، ولا يبدو أنه بالأمر الهين، حتى لو جنّد أعضاء المجالس المحلية أنفسهم لترميم الشرخ مع القاعدة الشعبية، إلا أن الأخيرة، معظمها إن لم يكن جميعها، قد فقدت الثقة بقيام هذه المجالس بالدور المنوط بها بكفاءة، وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية الضيقة.

"فرشوا البحر طحينة"

شريحة واسعة من المواطنين، ما إن تبادر بالسؤال عن رأيهم بالمجالس المحلية، حتى يسارعوا بالتعبير عن الامتعاض من عدم قيام الأعضاء المنتخبين بتنفيذ أي مما وعدوا به أثناء ترشحهم للمجالس المحلية، إذ أكد مواطنون لـ؟تشرين؟ أن الأعضاء أثناء ترشحهم ؟فرشوا البحر طحينة؟ للمنتخبين، وكانت قائمة الوعود أطول بكثير من قائمة الطلبات، لكن ما إن وصلوا إلى مقاعد المجالس حتى نسوا أو تناسوا ما كانوا وعدوا به، أو ماذا يجب عليهم فعله لخدمة المجتمع المحلي، خاصة بما يتمتعون به من صلاحيات واسعة منحها إياهم قانون الإدارة المحلية.

وأشار المواطنون إلى عدم التواصل معهم من أعضاء المجالس المحلية، وعدم التشاركية وانعدام الشفافية والوضوح في التعاطي مع المشكلة وحلها، مطالبين بأن تكون هناك اجتماعات دورية بين أعضاء المجالس وبين منتخبيهم للتواصل والتشاركية في عرض الهموم وإيجاد الطرق لحلها، بما يسمح أيضاً للمجتمع الأهلي بأخذ دوره في الارتقاء بالواقع الخدمي.

وتساءل المواطنون عن دور المجالس المحلية بدءاً من القرية وانتهاء بمجلس المحافظة، بالقيام بمهامها بضبط الإيقاع الجنوني للأسعار، وعدم توفر الكثير من المواد، وإغلاق بعض المحال بانتظار التسعيرة الجديدة للمواد، ناهيك بتحسين الواقع الخدمي الذي ما زال يراوح مكانه في الكثير من القرى والبلدات بحجة أن الميزانية ضعيفة لا تفي بالغرض.

وبين شمّاعة جاهزة هنا وشمّاعة هناك، البون شاسع بين ما يتمنى المواطن وبين ما يدركه، في ظل الغياب المتعمد للمجالس المحلية عن الحياة اليومية للمجتمع المحلي وهمومه ومطالبه التي باتت قائمتها طويلة يستعصي على الأعضاء المنتخبين مجاراتها والعمل من أجلها.

النأي بالنفس

رئيس ومؤسس الأمانة العامة للثوابت الوطنية في سورية الدكتور حسام الدين خلاصي، يرى في حديث لـ؟تشرين؟ أن المجالس المحلية كأنها لم تتفهم بعد الصلاحيات الواسعة جداً التي قدمها القانون الناظم لعملها، فهي تحل محل وزارة في عملها وقراراتها، لكن نجدها ورغم توسع اختصاصاتها والمجالات التي يمكن أن تتدخل فيها لم تحدث فرقاً في الواقع الذي مازال كما هو، والمواطن لم يلمس أي تغير في حياته وهذا ينسحب على أغلب المجالس في المحافظة ككل.

وحسب خلاصي، ربما كل هذا التعثر يرجع إما للطبيعة الشخصية لأعضاء هذه المجالس من حيث قوة الإرادة أو المعرفة بالقانون وإبداء المصلحة الخاصة على العامة، وأضاف: على المستوى الشعبي لم تستند هذه المجالس إلى الشعب الذي انتخبها لتشكل معه قوة وسنداً لها في فرض التغيير حتى على الخطط المركزية أو في إدارة رأس المال الخاص بالمحافظة أو لجهة تنشيط الاستثمار والبحث عن المشروعات التي تعود بالنفع أو تشجع التمويل الذاتي، مؤكداً في المحصلة أن هذه المجالس منفصلة عن الواقع لجهة فهمها وتطبيقها للقانون ولجهة عدم استنادها وتواصلها مع الشعب على الإطلاق.

> **مواطنون: ما إن وصلوا إلى مقاعد "المحلية" حتى نسوا أو تناسوا وعودهم البراقة**

وعن وجود فساد في المجالس المحلية بمختلف تراتبياتها (محافظات، مدن، مناطق، بلديات)، أشار خلاصي إلى أن هذه المجالس بصورة واقعية لا تخلو من الفساد الذي تقع على عاتق الجهات الرقابية والتفتيشية مهمة كشفه، إذ لا تكفي الشكوك حولها ولكن المواطن يعزو كامل التقصير الحاصل إلى الفساد، ويتلمس آثار ذلك من خلال التقصير الحاصل والإهمال في طلباته المستعجلة.

وبيّن خلاصي أنه لا موجب لتعديل قانون الإدارة المحلية، بل على العكس فهو يحد من الفساد لأنه يمتاز بالمرونة وإن كان من ضرورة لكشف هذا الفساد فهذه مهمة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إضافة لتفعيل دور الرقابة الشعبية، مؤكداً أن تطبيق هذا القانون بمصداقية ومحاسبة المقصرين في الوقت ذاته هو الطريقة الوحيدة التي تضمن الحد من الفساد بصورة كبيرة.

وشدد خلاصي على أن نأي المجالس المحلية بنفسها عن مجاراة الهموم المعيشية والخدمية، هو الثغرة الأكبر في عمل هذه المجالس وعدم نجاحها في أداء مهامها بالصورة الأمثل، وتابع: النأي بالنفس عن متابعة الشؤون المعيشية والخدمية وتبني رأي الناس في حقوقهم ينجم عن فقدان الشفافية في العمل، للاهتمام بالمنصب أكثر من العمل من أجل الناس، والبقاء في دائرة الروتين وانعدام روح الإبداع والشخصية القيادية، الابتعاد كلياً عن مشروعات ورؤى المجتمع المدني (الأهلي أو المحلي) بصيغته المنظمة كهيئات مدنية أو جمعيات محددة الغايات أو نقابات مهنية.

وأكد خلاصي أنه لن يصح عمل المجالس مادامت في واد والناس في واد آخر ولا تستفيد هذه المجالس من الفرص التي يقدمها المجتمع الأهلي المتطوع وصاحب الإمكانيات الضخمة، ناهيك بأن هذه المجالس تمتاز بانعدام فكرة الاستفادة من الفرص الاقتصادية التي قدمها القانون لجهة التمويل الذاتي والبحث عن مصادر التمويل بمشروعات خاصة بكل مجلس ومتعلقة بمنطقته الجغرافية إلى حد أن هذا معدوم على مستوى القطر وليس اللاذقية فقط ويمضي بسرعة السلحفاة.

وتابع: من دون تشاركية مع المجتمع المدني لا يمكن أن يستقيم الوضع بالصورة الأمثل، فهذا المجتمع المحلي هو الرقيب المضمون وهو الشريك الواثق.

فساد يحتاج إلى دليل قانوني ملموس

بدوره، أكد الباحث في الشأن الاقتصادي الدكتور يحيى راكاج أن أداء المجالس المحلية هو دون المتوسط، الأمر الذي يمكننا ملاحظته في كثير من المؤشرات في الشارع انطلاقاً من إشغال الأرصفة في غير ما هو مخصص لها، وصولاً إلى حجم الضبوط التي تنشرها المكاتب الصحفية المعنية بمتابعة عمل الدوائر التابعة للمجالس، إلى ما نشاهده بالعديد من المؤشرات الأخرى المعنية بواقع الخدمات وتنظيم أمور وقضايا الأحياء وما يرتبط بها من قضايا كثيرة.

وأضاف راكاج مدللاً: لعل ما شهدته اللاذقية من جراء الزلزال في شباط الماضي، كشف عن عدد من أوجه القصور سواء بملاءمة اللجان المشكّلة للتعامل مع المهام المنوطة بها، من حيث المؤهلات والقدرات أو الإمكانيات والشفافية في التعاطي مع الأحداث، وحتى من حيث جاهزية هذه المجالس للتعامل مع الأحداث الطارئة المحتمل مواجهتها، وتابع: أعتقد أن أغلب الأفراد فقدوا الثقة بقيام هذه

> **مؤشرات عديدة يمكن ذكرها لتدعم ما يتم تداوله عن فساد المجالس**

تابع الصفحة التالية ←

المجالس بالدور المنوط بها بكفاءة، والأمر طبعاً مرتبط بكفاءة ومتابعة الأفراد الشاغلين لمهامهم.

وأضاف راكاج: كمواطنين لا يمكننا البت بوجود فساد من دون دليل قانوني ملموس، لكن ما نلحظه من انعدام الشفافية في الكثير من القضايا المرتبطة بالمجلس سواء بالمعاملات والمخالفات أم جودة الخدمات المنوطة به أو حتى بانعدام التوصيف المعلن للمهام والواجبات المنوطة بالأفراد الذين يعملون في هذه المجالس جميعها، وتأخير المعاملات والردود عليها، جميعها مؤشرات تدعم ما يتم تداوله عن فساد هذه المجالس.

وعما إذا كان قانون الإدارة المحلية يتضمن ضوابط تضمن الحد من الفساد، أكد راكاج أن القوانين دائماً تكون مثالية وتشير إلى ضوابط الردع والحد من الفساد بالأطر النظرية والصيغ الإنشائية وهذا دورها، أما ضوابط الحد من الفساد فتتمثل بالتعليمات التنفيذية التي تتبع القوانين والتعليمات الداخلية الناظمة لعمل هذه المجالس بما تشمله من توصيف للمهام والواجبات وتوافق ملكات شاغلها، إضافة إلى الإلزام بالتزام الشفافية في كل الأمور والقضايا، وهي ليست مسؤولية القانون فقط، بقدر ما هي مسؤولية الأفراد القائمين على تنفيذ هذه القوانين.

وحسب راكاج، فإن الرقابة المالية على عمل المجالس موجودة باعتبار أننا في سورية نتبع طريقة المراقبة النقدية، لكن عمل هذه الرقابة يكون غير كاف إذا كانت مرتبطة بطبيعة العقود والتعهدات التي يتم إبرامها مع الغير، لأن التسجيل النقدي للعمليات لا يراعي تبدلات الأسعار السائدة في السوق ولا يراعي عوامل التضخم وغيرها من العوامل الأخرى.

وحول المقترحات لإجراء تعديلات في قانون الإدارة المحلية لضمان المحاسبة والحد من الفساد على مستوى الأداء واستغلال العضوية وعلى المستوى المالي، رأى راكاج أن القانون جيد لكن يلزم تطوير إجراءات العمل في عدة مجالات ليتسم بالشفافية في العمل ومتابعة الإجراءات والاجتماعات وجميع الأمور المرتبطة بهم، وأتمتة العمل وتقليل احتكاك المواطنين مع موظفي المجالس قدر الإمكان، وإعلان توصيف المهام للمديرين والمسؤولين في المجالس أمام العموم، ومن ثم إبراز المؤهلات التي تشغل هذه الوظائف لمعرفة مدى مطابقتها للمهام المنوطة بها، وتوصيف المهام والواجبات للمجموعات الأصغر التابعة لهذه المجالس انطلاقاً من عمل لجان الأحياء، ومن ثم تأمين مقرات دائمة للمخاتير تتبع للمجالس تكون ثابتة بتغير المخاتير، كما تكون أجرتها عادلة ومتساوية بين الجميع، وتفعيل المساءلة الشعبية لهذه المجالس وفق المؤشرات الواجب إعلانها في بداية كل عام، وما تم تنفيذه منها، وإمكانية تحويل قضايا الفساد المثارة بالرأي العام أو بالإعلام إلى قضايا من دون الحاجة إلى تقدم شكاوى ضدها من الأفراد، لأن طول إجراءات التقاضي في محاكمنا وآلية تنفيذها يعدان عوامل سلبية في تقديم الشكاوي لدى الكثير من الأفراد.

وأضاف راكاج: لا يمكن البت إن كانت هذه التعديلات مطلوبة كقانون أم تعليمات وإجراءات تتبع صدور القانون، أو إنها تحتاج إلى تطوير في الهيكل التنظيمي لهذه المجالس.

وبرأي راكاج أن نأي المجالس المحلية بنفسها عن مجاراة الهموم المعيشية والخدمية، مرتبط بعدة قضايا، مدللاً عليها بالصلاحيات الممنوحة لبعض الأعضاء في المتابعة بعمل باقي اللجان غير المرتبطة به، وضعف الأجور والمكافآت التي تجعل بعض شاغلي هذه المهام يسعون لتحقيق مكاسب مادية بعيداً عن هموم الآخرين. ناهيك بالترهل الإداري الذي كانت تعانيه هذه المجالس في الفترات الماضية والذي نجم عنه وصول أشخاص لا يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة لشغل وظائف تحتاج لمواصفات معينة، ولم يتم تزويدهم بالمساعدات التي تغطي تلك الفجوات في أداء الأعمال، وعدم توافق مؤهلات البعض وإمكانياتهم مع الوظائف والمهام المنوطة بهم سواء سلباً أم إيجاباً.

خلل آليات الرقابة على عمل المجالس فتح الباب واسعاً أمام ممارسات الفساد المُعلن.. وخبراء يقترحون معالجات «جراحية»

■ تشرين- ميمونة العلي:

أجمع من التقتهم ؟تشرين؟ في حمص على وجود فساد في عمل الوحدات الإدارية بمختلف تراتبياتها، لكنهم اختلفوا في التصريح بذلك، فقد اعتذر بعض الشاغلين للكراسي عن المشاركة في ملف (الفساد في الوحدات الإدارية) لأسباب خاصة تتعلق بمهامهم الحالية خوفاً من ردة فعل الناس على تصريحاتهم وأنها ستسلط الضوء على عملهم الحالي وهم بغنى عن ذلك كما زعم بعضهم، مفضلين البقاء في الظل لأن ردود فعل الناس في ظل «فيسبوك» غير قابلة للضبط وسيوسعونهم تعليقات غير مسؤولة وأنه لا وقت لديهم لفتح صفحاتهم على «فيسبوك» والرد على تعليقات الناس؟!

كما اعتذر بعض من انتهت مهمته في المجالس المحلية بذريعة أنه كان الأجدى أن يتكلم عن الفساد عندما كان شاغلاً للكرسي وليس بعد الانتهاء رافضاً حتى تعداد الإنجازات ، إن وجدت ، لغاية في نفس يعقوب وليس خشية من أن تطبق بحقه محاسبة اجتماعية على الأقل من أين لك هذا؟!

ورأى القاضي العقاري محمد شحود أن الفساد في عدم توسيع المخططات التنظيمية وضرورة توسيعها بحيث تسبق حركة البناء فالمواطن يفضل دفع مليون ليرة كرسوم على أن يدفع نصفها ليبني بشكل مخالف عدا التبعات الفنية التي تؤدي إلى ظهور أبنية تفتقد السلامة الإنشائية، حيث يضطر المحتاج للبناء بشكل مخالف إلى الانتهاء من (الصبة) في يوم واحد حسب تصريحه، ما يجعل البناء أقل متانة وهذا ما يؤدي إلى انهيار أبنية مخالفة من أول هزة. ويضيف: يجب تمكين الناس من البناء غير المخالف بتوسيع المخططات لنقضي على الفساد.

تطبيق القانون بتعيين مدير بلدة ضمن الملاك

وأوضح رئيس بلدة حديدة سابقاً إياد منصور أن القانون ١٠٧ أعطى هوامش كبيرة كإمكانية ترخيص شركة قابضة في كل وحدة إدارية، ومن الثغرات في تطبيق هذا القانون أن هناك وظائف أدرجت لم يتم تطبيقها مثل تعيين مدير وحدة إدارية من الفئة الأولى ثابت على ملاك الوحدة الإدارية بقرار وزاري، ولم يطبق ذلك إلا على مستوى المحافظة ولو طُبق على مستوى البلدان والبلديات لتم تلافي الجهل بالقوانين الإدارية والمالية لدى بعض رؤساء الوحدات الإدارية الذين لا يحملون شهادات علمية تؤهلهم للتعامل مع القضايا القانونية والملفات الفنية، حيث لم يشترط قانون الإدارة المحلية الشهادة العلمية للترشح للمجلس، وبالتالي فإن

وجود مدير للبلدية من الفئة الأولى على ملاك البلدية بصفة إدارية دائمة سيجعل العمل يدار بعقل المؤسسة وليس بعقلية الفرد.

وبيّن أن نظام ضابطة البناء يوضع لتنظيم المخالفات وتطبيقه مستحيل لأن تحقيق نظام وجائب ٣٠٪ من المساحة المبنية يعني هدم هذه النسبة والهدم يحتاج إلى استملاك وليس لدى البلديات إمكانيات لذلك، وتسوية المخالفات تبقي على الأجزاء المكتسحة وهذه حال نسبة كبيرة من العقارات في سورية، وفي حال تم تطبيق نظام ضابطة البناء ستكون هناك أضرار كبيرة وكلف عالية، فالبلدية غير قادرة على الاستملاك كما ذكرنا، والحل كما يرى منصور أن الأبنية القائمة تسوى على وضعها، ففي كل بلدان العالم هناك شيء اسمه البلدة القديمة، وينتقل البناء إلى التوسعات والضواحي المنظمة التي تطبق نظام ضابطة البناء، على أن يتم التوسع بالمخططات في الأراضي الفارغة المعدّة للبناء من الناحية القانونية والفنية بعيداً عن الأراضي الزراعية فيما يتعلق بالتوسع الأفقي، ويرى وجوب تشجيع التوسع الشاقولي لأنه لا يحتاج سوى لتعديل نظام ضابطة البناء ولا يحتاج لتوسيع مخطط فهو منظم سلفاً، فالناس يريدون أن يبنوا ويعيشوا، ورأى عدم جدوى نقل صلاحية التعديل على المخططات من ممثلي اللجنة الإقليمية في كل محافظة إلى المجالس المحلية، حتى لو كان أهل مكة أدرى بشعابها، بل الحل بتوسيع المخططات وفق ضوابط صارمة وخطط معينة تلبي المجتمع للقضاء على أكثر من ٤٠٪ من الفساد في البلديات، فهناك شرطان يحكمان توسيع المخططات إما نسبة امتلاء ٧٥٪ أو مضي ٢٥ سنة على آخر توسع والثغرة الحاصلة هي التوسع في مناطق لا تتجاوز نسبة البناء فيها ٤٠٪ وفق لعبة قانونية وهي إضافة شرائح إلى التنظيم وفق مصلحة معينة كما أوضح منصور، مضيفاً: إن الفساد الأكثر انتشاراً في المجالس المحلية هو إما بإدخال شرائح للتنظيم أو بتعديل نظام ضابطة البناء وفق مصالح ضيقة وفي حال ورود شكاوى ستكون العقوبة الإعفاء من المهمة فقط من دون المحاسبة. وأضاف: إن الثغرة الفجة الماثلة للعيان هي في رئيس المكتب الفني في البلديات فهو على الأغلب ليس من ملاك البلدية بل يندب من الخدمات الفنية غالباً ولأنه ليس من أبناء المنطقة وليس من ملاك البلدية، فإنه يطلب نقله عندما يواجه أي مساءلة فهو سلطة متحركة مثله مثل رئيس البلدية، والحل هنا كما يرى منصور بتوسيع الملاك العددي للبلديات وأن يكون ضمن الملاك مدير للبلدة ورئيس مكتب فني، منوهاً إلى ضرورة أن يكون التفتيش المالي مرافقاً للتفتيش الفني، إذ يراقب جودة التنفيذ وجودة المواد وكمياتها لأن التفتيش المالي فقط يدقق في أوامر الصرف والإضبارة المالية للمشروع وليس هناك من يدقق التنفيذ الفني، واللجان الفنية المشكّلة من وزارة الإدارة المحلية أو من التفتيش لا تشكل إلا عقب شكوى، فتنفيذ أي مشروع في البلديات تحكمه ثلاث جهات هي البلدية والمكتب الفني والمتعهد وهؤلاء شركاء في كل شيء، لذلك مجرد وجود رقابة فنية على المشروعات يرفع سقف الأمان بنسبة ٥٠٪ لأن ذلك سيكون بمنزلة عامل ردع.

وعن مشروعات الإفراز المتوقفة منذ سنوات بعد أن تم جمع مبالغ مبدئية من المجالس المحلية أوضح منصور أن مشروعات الإفراز ليست مشروعات تنموية لأنها تعني أن تبيع البلدية أملاكها لا أن تستثمرها وهي مشروعات تعود بالنفع العام، نعم لكن يجب البحث عن مشروعات متجددة المردود مثل مشروعات الطاقة الشمسية.

مكتب لمراقبة الموازنات والعقود

ولفت عضو مجلس الشعب د. بسام المحمد إلى أن القانون ١٠٧ جيد ويعطي مجالات واسعة والمشكلة في التطبيق، واقترح م.أكرم قليشة رئيس مجلس مدينة تلكلخ سابقاً للحد من الممارسات السلبية في عمل المجالس بأن يتم تشكيل مركز ضمن كل منطقة يسمى رئاسة اتحاد مجالس مدن وبلدات وبلديات المنطقة يوجد ضمنه مكتب مراقبة عمل المجالس المحلية التابعة للمركز وتوجيهها، وتشكيل مكتب مالي من ذوي الخبرة لمراقبة الموازنات والعقود وكل الأمور المالية وكذلك تشكيل مكتب فني يشمل مهندسين وفنيين من ذوي الخبرة لتتبع المشروعات والأمور الفنية والخدمية للوحدات المحلية وعقد اجتماعات دورية من رئيس اتحاد المجالس مع رؤساء المجالس التابعة له وطرح كل المشكلات التي تعترض عمل المجالس واقتراح الحلول المناسبة لها.

إجراءات تشهد على الفساد.. إحالة رؤساء مجالس ومكاتب فنية إلى القضاء..
ريف دمشق بين الاعتراف وتوثيق رؤى المعالجة الشاملة لأداء المجالس

■ تشرين - دينا عبد- يوسف الحيدر

فقد (و.خ) الأمل بأن يعالج مجلس مدينة ضاحية قدسيا بشكل كامل المخالفة الصريحة التي قام بها أحد سكان البناء الذي يسكنه والتي تمثل له ضرراً أيضا، لكن لم تفلح مساعيه ولا إجراءات المكتب الفني بالمجلس الخجولة وغير المجدية في كبح هذه المخالفة، وكذلك لم تنفع شكواه لدى محافظة الريف أيضا حيث تمت مخاطبة مجلس مدينة الضاحية لمعالجة الأمر، لكن المجلس حتى تاريخه لم يقم بشيء والموضوع قيد المعالجة ونتجت عنه اتهامات وتهديدات من المشتكي.

هذه الحالة غير السليمة قانونيا ليست الوحيدة وإنما هناك عدة حالات لتجاوزات ومصالح شخصية وفساد في المجالس المحلية في ريف دمشق، وآخر ما علمته "تشرين" من المحافظة أن المجلس التنفيذي قد وجه كتابا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ برقم (١٩١٤/ص) إلى وزارة الإدارة المحلية يطلب فيه حجب الثقة عن رئيس المجلس المحلي في القطيفة لأسباب عدة يتعلق بعضها بمثل ما سلف ذكره وأكثر من ذلك.

الباحثة الأكاديمية الاقتصادية د. رشا سيروب بينت أن اللامركزية تُسهم في الحد من مظاهر وأنماط الفساد من خلال ترسيخ الديمقراطية المحلية وإنضاج المشاركة الشعبية، حيث هدف القانون ١٠٧ لعام ٢٠١١ هو «تطبيق لامركزية السلطات والمسؤوليات وتركيزها في أيدي فئات الشعب تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية الذي يجعل الشعب مصدر كل سلطة»، وإعلاء دور جميع المواطنين في الرقابة الشعبية، فقد أفرد قانون الإدارة المحلية فصلاً خاصاً بالرقابة بحيث تخضع المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية لنوعين من الرقابة وهي الرقابة الرسمية والشعبية.

لكن القانون تضمّن العديد من الثغرات ساهمت بشكل كبير في الحد من فاعلية الإدارة المحلية وبالتالي من قدرتها على الحد من انتشار الفساد مثل غياب الشفافية والديمقراطية، وغياب الرقابة الشعبية والمساءلة، وازدواجية الإشراف على الأجهزة التنفيذية على المستوى المحلي، حيث تساءلت كيف يمكن للشعب مراقبة المجالس المحلية، وهذه المجالس لا تعتمد مبدأ الشفافية في نشر المعلومات كحق للمواطنين كما نص عليها القانون (المادة ١٢٠ – فقرة أ)، ولا ينشر تقييم أداء المكاتب التنفيذية من جهة تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط (المادة ١٢٠ – فقرة ب)، هل يوجد مجلس محلي واحد ينشر خططه وموارده ويعلن للمواطنين الذين انتخبوه كيف وأين أنفق هذه الأموال؟

وكذلك فإنه وفقاً للقانون فإن المحافظ يعين ويعفى من منصبه بمرسوم وهو الذي يرأس المكتب التنفيذي في المحافظة (المادة ٢٩)، أي أن المحافظ المعيّن يرأس أعضاءً منتخبين، فضلاً عن الصلاحيات الواسعة للمحافظ على عمل السلطات المحلية بصفته ممثلاً عن السلطة المركزية.

ضعف الرقابة الشعبية

هذا إضافة إلى غياب أو ضعف الرقابة الشعبية والمساءلة، إذ منح القانون الحق لكل مواطن بتقديم شكوى أو تظلم أو نقد على عمل المكاتب التنفيذية أو أجهزة السلطة، وأعطى الصلاحية للمجلس المحلي بإلغاء عضوية أحد أعضائه إذا رأى مجموعة من المواطنين أن ممثلهم في المجلس قد انحرف عن السياسة العامة للدولة أو عمل على تحقيق مكسب شخصي متناسياً مصالح الجماهير أو تقاعس عن القيام بواجباته نحوها، لكن القرار النهائي يعود للسلطة المركزية، سواء مجلس الوزراء بالنسبة إلى أعضاء مجلس المحافظة وأعضاء مجالس مدن مراكز المحافظات أم الوزير بالنسبة إلى بقية المجالس المحلية. وبهذا فإن آليات المساءلة والمحاسبة لم تعد بيد الشعب بل بيد السلطة المركزية.

ازدواجية الإشراف

وأضافت سيروب عامل ازدواجية الإشراف على الأجهزة التنفيذية بالمحليات، حيث مازالت للوزارات المركزية إمكانية الإشراف على جوانب من اختصاصاتها المنقولة إلى المحليات، وتؤدي هذه الازدواجية إلى ثغرات يتمكن الموظفون خلالها من التهرب من رقابة أي من الطرفين وارتكاب مخالفات ما يسهم في استشراء الفساد في المحليات.

وبرأي سيروب حرم القانون الحالي المجالس المحلية المنتخبة من أي سلطة حقيقية، على سبيل المثال لا الحصر، حيث أجاز القانون للوزير أو الوزير المختص بالنسبة لقرارات مجلس المحافظة ومجالس مدن مراكز المحافظات والمحافظ بالنسبة لبقية قرارات المجالس الأخرى طلب إلغائها أو تعديلها من المجلس الذي أصدره.

لذلك وبناء على ما سبق، لا يمكن القول إن قانون الإدارة المحلية أو اللامركزية بشكلها الراهن لها دور أو قدرة على الحد من الفساد أو إنها السبب في الفساد المستشري على مستوى المحليات، خاصة أنه إلى اليوم لم يطبق جوهر القانون بنقل اختصاصات السلطة المركزية إلى السلطة المحلية من خلال الخطة الوطنية للامركزية التي كان من المفترض أن تنجز في مدة أقصاها عشر سنوات، أي انتهت المهلة منذ ١٨ شهراً، ولم تنجز الخطة لتاريخه.

تعديل في القانون ١٠٧

وحسب سيروب فإن ما نحتاجه حالياً لتطبيق اللامركزية الإدارية بشكل مقبول هو تعديل في القانون ١٠٧ لعام ٢٠١١ ليتوافق مع أهدافه في تطبيق لامركزية السلطات والمسؤوليات والنهوض بالمجتمع في إطاره المحلي، بحيث يكون المحافظ منتخباً وليس معيناً، وأن توضع وتنفذ الخطة الوطنية للامركزية، وضمان وجود كفاءات في المكاتب التنفيذية، وذلك لأن المكتب التنفيذي مسؤول عن إعداد الخطط الاقتصادية ومشروع الموازنة وإدارة الأموال العامة واستثمارها وغيرها من المهام التي تستدعي وجود بعض الكفاءات في الاقتصاد والهندسة ضمن أعضاء المكتب التنفيذي، أي ضرورة تعيين عدد محدد من أعضاء المكتب التنفيذي لضمان تحقيق أهداف القانون في النهوض بالمجتمع وممارسة دوره التنموي والمساعدة على النمو المتوازن وتكافؤ الفرص بين المناطق، وضرورة تفعيل الدور الرقابي للمجالس المنتخبة وإلزامية قراراتها للأجهزة التنفيذية المقابلة، والتمييز بين دور الحكومة المركزية ودور المحليات بحيث لا يحدث تداخل بينها.

> **د. سيروب: ما نحتاجه حالياً لتطبيق اللامركزية الإدارية هو تعديل في القانون ١٠٧ لعام ٢٠١١ ليتوافق مع أهدافه بتطبيق لامركزية السلطات**

جيد إلى حد كبير

بدوره وصف نائب عميد كلية الحقوق للشؤون العلمية في جامعة دمشق د. سنان عمار قانون الإدارة المحلية بأنه جيد إلى حد كبير فقد تضمن آليات لا بأس بها كحجب الثقة وإلغاء العضوية، إضافة إلى حق رئيس الجمهورية في حل المجالس المحلية إن اقتضى الأمر.

وأوجز د. عمار بعض المعلومات المشتقة من قانون الإدارة المحلية بشكل مبسط فيما يتعلق بمسؤولية المكاتب التنفيذية وقرار حجب الثقة عن أعضاء المجلس، فقد نصّ القانون على أن تكون المكاتب التنفيذية مسؤولة أمام المجالس المحلية التي تتبع لها مباشرة، ولهذه المجالس الحق في محاسبتها وحجب الثقة عن الأعضاء المنتخبين جماعياً أو إفرادياً بأكثر ثلثي أعضاء المجلس حسب المادة (١١٥) ويرسل قرار حجب الثقة إلى الوزير مباشرة وتنطبق عليه المادة (١١٥) من هذا القانون، ويكون قرار حجب الثقة نافذاً من تاريخ اعتماده من السلطة صاحبة الصلاحية وفق أحكام هذا القانون، وينتخب المجلس مكتباً تنفيذياً جديداً أو عضواً جديداً خلال أول دورة له تعقب نفاذ قرار حجب الثقة.

وفيما يخص قرار حجب الثقة شرح د. عمار قائلاً: قرار حجب الثقة يخضع للتصديق من الوزير حسب المادة (١١٦)، ففي حال عدم التصديق على قرار حجب الثقة يعاد هذا القرار إلى المجلس الذي أصدره، وفي حال إصرار المجلس عليه وعدم موافقة الجهة المختصة يحال الموضوع إلى مجلس الدولة القسم الاستشاري (الجمعية العمومية) للبت فيه.

وبالنسبة لقرار إلغاء العضوية فإنه يتخذ في جلسة يحضرها الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين وللعضو الذي اتخذ قرار بإلغاء عضويته الاعتراض على هذا القرار أمام مجلس الوزراء بالنسبة إلى أعضاء مجلس المحافظة وأعضاء مجالس مدن مراكز المحافظات وأمام الوزير بالنسبة إلى بقية المجالس المحلية ويكون القرار الصادر عن هذه المراجع مبرماً، كما تزول عضوية أحد أعضاء المجالس بالاستقالة أو الوفاة وتسقط العضوية إذا فقد المجلس أحد شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة، وفي حال إلغاء عضوية أحد الأعضاء أو سقوطها أو زوالها

تابع الصفحة التالية ←

بالوفاة يحل محله من يليه في عدد الأصوات من قطاعه إلّا إذا رأت السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد، ولرئيس الجمهورية الحق في حل المجالس المحلية على مختلف مستوياتها، وتتم الدعوة إلى انتخاب مجالس محلية جديدة خلال تسعين يوماً من تاريخ حل المجالس بموجب المادة(١٢٢).

وتلغى العضوية في المجالس المحلية -يضيف عمار- بموجب المواد (١٢٣-١٢٤-١٢٥) في الحالتين: الأولى: إذا رأى مجموعة من المواطنين أن ممثلهم في المجلس قد انحرف عن السياسة العامة للدولة أو عمل على تحقيق مكسب شخصي متناسياً مصالح الجماهير أو تقاعس عن القيام بواجباته نحوها، فلهم الحق بتقديم مذكرة بهذه الموضوعات إلى المجلس المختص وعلى هذا المجلس أن يحقق فيها فإذا ثبتت إدانته قرر المجلس إلغاء عضويته. الثانية: إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث دورات متتالية في غير حالتي الخدمة الإلزامية والاحتياطية فعلى المجلس إلغاء عضويته في حال كان غيابه غير مبرر.

تعديل الهيكل التنظيمي

أما فيما يخص تعديل الهيكل التنظيمي وذلك يكون برأي عمار من خلال إضافة عدد من الوظائف في المستوى المحلي ومنها وظيفة أمين عام محافظة يتولى تدقيق وإعداد القرارات الصادرة عن المجلس والمكتب التنفيذي ورفع مشروعات القرارات والخطط والبرامج للمجلس وتدقيق الدراسات التي تجريها أجهزة الأمانة العامة والأجهزة المحلية والمركزية في المحافظة قبل عرضها على مجلس المحافظة ومكتبه التنفيذي ومدير عام للوحدة الإدارية أي (مدير المدينة أو البلدة) حيث يتولى تنظيم جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي والتحضير لدوراتهما والدعوة لها ومتابعة القرارات الصادرة عنها ورفع مشروعات القرارات والخطط والبرامج للمجلس والإشراف على العاملين في دوائر الوحدات الإدارية والمحافظة.

وأخيراً، حسب د. عمار، فإنه بشكل عام يمكن القول إن القانون أرسى مبدأ الديمقراطية المحلية باعتماد تعزيز مبدأ الديمقراطية واللامركزية وذلك بجعل الوحدات الإدارية المحلية نابعة من إرادة الشعب صاحب السلطة ومصدر كل سلطة وهذا أقصى ما تسعى الديمقراطية إلى تحقيقه.

ضوابط

قانون الإدارة المحلية لعام ٢٠١١ في سورية يحتوي على عدة ضوابط تضمن الحد من الفساد، حسب ما كشف د. عدنان محمد شعبان عزوز المدير الإقليمي لاتحاد النقابات العالمي في الشرق الأوسط، حيث بين أن هذا الأمر يتمثل في عملية الرقابة والإشراف التي تتمتع بها الوزارات والهيئات التابعة لها مروراً بالمحافظة وصولاً إلى مختار الحي، فكل جهة تخضع للإشراف والرقابة المالية ومتابعة المناقصات وخطط التنفيذ وشفافية الإجراءات وفق الهرمية المحددة في القانون ما يتيح لجميع الجهات العليا تتبع تنفيذ الأوامر الصادرة وضبط الجهات الفاسدة في أي مفصل، فعلى سبيل المثال نصت المادة ٣٢ الفقرة الرابعة على أنه من اختصاصات مجلس المحافظة متابعة ومراقبة أداء المكتب التنفيذي لتحقيق الخطط الاقتصادية والاجتماعية والخدمية السنوية الملزمة للمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.

ففي المادة ٣٨ الفقرة الثالثة، إن المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة يتولى الرقابة على عمل الأجهزة المحلية في نطاق المحافظة وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس وهكذا دواليك.

وأضاف عزوز: لقد أفرد القانون فصلاً خاصاً بموضوع الرقابة وقسّمها إلى قسمين: القسم الأول

د. عزوز: ضرورة وجود عقوبات رادعة بحق الفاسدين من المسؤولين الحكوميين بشكل علني

يتمثل في الرقابة الرسمية وهي رقابة الجهات الرسمية على الجهات التابعة لها وكيفية إنهاء عضوية المكلفين على اختلاف مراكزهم في حال ثبوت ارتكابهم لحالات الفساد أو عدم أدائهم لمهامهم الموكلة لهم من جهة، وآلية مراجعة الحسابات والميزانيات ما يشجع على إجراء مراجعات دورية للحسابات والميزانيات للتحقق من استخدام الأموال العامة بشكل صحيح. والقسم الثاني يتمثل في الرقابة الشعبية التي تهدف وفق المادة ١٢٠ إلى التأكد من مدى تنفيذ المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية ولجانها وأجهزتها لبرامجها التي أعلنت عنها للمواطنين وللقرارات التي تتخذها، حيث ينبغي على هذه المجالس تبني مبدأ الشفافية في نشر المعلومات كحق للمواطنين والاستماع إلى شكاوى وتظلمات المواطنين، ما يشجع على مشاركتهم في صنع القرار المحلي.

ومما تقدم فإنّ قانون الإدارة المحلية في سورية لعام ٢٠١١ يحتوي على بعض الضوابط التي تهدف إلى تقليل فرص وحالات الفساد في الإدارة المحلية

مقترحات

وعن المقترحات لتعديلات في قانون الإدارة المحلية في سورية لضمان المحاسبة والحد من الفساد على مستوى الأداء واستغلال العضوية على المستوى المالي أشار عزوز إلى أن من أهمها:

- زيادة شفافية العمليات المالية من خلال إطلاع الجمهور على البيانات المالية الخاصة بالجهات العامة ونشرها على الإنترنت.
- قيام جهات مستقلة بالفحص الدوري للحسابات والمشروعات المنجزة للتأكد من أنه تم صرفها وفقاً للوائح والقوانين.
- ضرورة وجود عقوبات رادعة بحق الفاسدين من المسؤولين الحكوميين وبشكل علني.
- قيام وسائل الإعلام بحملات توعية للمواطنين بواجباتهم بمتابعة المقصرين في المفاصل الإدارية المختلفة.
- توفير آليات للإبلاغ السري وذلك عبر وجود تطبيق يمكن المواطنين من تقديم المعلومات المختلفة المتعلقة بالفساد أو الإهمال أو التقصير والمدعومة بالوثائق المختلفة.

غير مجديين

بدوره عضو مجلس الشعب محمد كبتولة بيّن لـ«تشرين» أن قانون الإدارة المحلية يتضمن بندين غير مجديين لمحاسبة أعضاء المجالس المحلية بالمطلق من دون حصر ذلك بالموضوع المالي.

البند الأول: استجواب عضو المكتب التنفيذي أو أي عضو مجلس من قبل المجلس وحجب الثقة عنه في حال رأى المجلس ذلك.

البند الثاني: الرقابة الشعبية من خلال رفع الكتب إلى المجلس ذاته أو إلى الجهات الأعلى ويصل في ذروته إلى طلب حل المجلس.

وفي كلتا الحالتين فإنّ عضو المجلس من خلال القانون بعيد عن المحاسبة في حال ارتكب جرماً مالياً أو إساءة ائتمان ما أسند إليه أو استغل عضويته لتحقيق مصالح مادية، ويستثنى من هذه الحالات الفردية التي يتم بها تقديم شكوى شخصية من مواطن بحق عضو إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ويتم التحقيق فيها والتعامل معها كجرم اقتصادي.

واقترح كبتولة فتح دورات بتعليم قانون الإدارة المحلية وما يلزم للعضو معرفته، يتبعها قبل ترشحه ولا يحق له الترشح إلّا في حال اتباعه تلك الدورة وحصوله على وثيقة النجاح فيها، ووضع آلية لمحاسبة عضو المجلس وإحالته إلى القضاء الاقتصادي باقتراح المحافظ وقرار وزير الإدارة المحلية في حال ثبوت مخالفات مالية جرت إليه منفعة غير مشروعة من خلال تحقيقات أجهزة الرقابة الداخلية في المحافظة وتقديم القرائن للمحافظ مشفوعة بالاقتراحات التي تصل بالإحالة إلى القضاء.

وهنا بيّن عضو مجلس الشعب أنه لا يوجد أي مادة واضحة لمكافحة الفساد إلّا موضوع الرقابة على رئيس الوحدة الادارية من المكتب التنفيذي وهو مسؤول أمام المجلس المحلي وهذه معالم من الحد من الفساد؛ إضافة إلى مسؤولية جميع الوحدات الإدارية أمام المحافظ ووزير الإدارة المحلية. ومن المفروض قبل إجراءات الترشيح زج الطاقات العلمية والفنية والحقوقية للتقدم للترشح ومن ثم اختيار الأكفأ منها.

متابعة كاملة

نائب محافظ ريف دمشق جاسم المحمود أكد أنّ هناك متابعة كاملة وتدقيقاً مستمراً من لجان مديرية المالية في المحافظة والجهات الرقابية الأخرى لعمل المجالس بشكل عام والمالي بشكل خاص، مبيناً عدم وجود أي تجاوز مالي في الدورة الحالية الجديدة، مع الإشارة إلى وجود متابعات وتحقيقات من مديرية المتابعة والرقابة الداخلية لعدد من القضايا وفي حال ثبوت حالات فساد سيحال الأمر إلى القضاء، مؤكداً أنّه تمّ توقيف وإحالة بعض رؤساء المجالس المحلية ورؤساء المكاتب الفنية إلى القضاء (أكثر من خمسة مجالس) بسبب عدم تطبيق المرسوم ٤٠ لعام ٢٠١٢ وقمع مخالفات البناء، وهناك حالات يجري التحقيق والتدقيق فيها وهذا موضوع من صلب عمل أي جهة عامة أو خاصة وهي متابعة الفساد والهدر ومحاسبة الأشخاص.

وأشار المحمود إلى أنّ القوانين الصادرة لتنظيم عمل المجالس المحلية مثالية لكنها تفتقر إلى التطبيق الجيد من المعنيين بعمل المجالس، حيث ما زالت بعض المجالس لا تعلم ماهية تطبيق التعاميم والمراسيم والقوانين، علماً أنّ محافظة الريف أقامت عدة دورات لرؤساء المجالس حول قوانين الـ(١٠٧ - ١٣٧ - ٤٠ - المرسوم ٥ - ٢٣.. إلخ) وهي قوانين ليست مجحفة وليست متردية وإن كانت هناك ضرورات أو دواع لتعديلها فترفع المقترحات إلى المجلس الأعلى للإدارة المحلية للنظر فيها، مؤكداً ضرورة تطوير عمل الرقابة الشعبية في كل المحليات، حيث باستطاعة أي مواطن يلاحظ أي مخالفة تتعلق بأي شي ضمن نطاق محلياته تقديم شكوى إلى مجلسه المحلي ومن ثمّ إلى الجهات الأعلى حال عدم معالجتها.

متابعة

أحمد موسى مدير الرقابة الداخلية في محافظة ريف دمشق أوضح أنّ المديرية تتابع جميع القضايا والشكاوى التي تحال إليها من المحافظة أو من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وتتم متابعتها من مديرية المتابعة في المحافظة، إضافة إلى تنفيذ الخطة الرقابية المعتمدة من الهيئة المركزية، إذ يتم -كخطة معتمدة وبالتنسيق الكامل مع الجهات الرقابية الأخرى- زيارة عدة مجالس محلية وفق الخطة وتدقيق عملها بشكل كامل (سجلات - أوامر صرف - آليات - جلسات المكتب التنفيذي - التوافق مع القوانين... إلخ)، مشيراً إلى أنواع أخرى من الرقابة كالتكاليف الفردية من المحافظ أو التفويض والبعثات عن طريق الهيئة.

وأكد موسى ضرورة تفعيل منصب مدير البلدية -وفق القانون ١٠٧ يجب أن يكون حقوقياً- لأنّ ذلك يساعد في تطبيق القوانين والتخفيف من التجاوزات أو الأخطاء، والسماح بإمكانية تعيين مدير لأكثر من بلدية في حال قلّة الكوادر الحقوقية أسوة بالمكتب الفني الذي يمكن أن يخدّم أكثر من بلدية، مشيراً إلى ضرورة أن يكون أعضاء المجالس المحلية محيطين بالقطاع المسؤولين والمكلفين به وخاصة المختصين بالشؤون المالية والموازنة وأوامر الصرف وبنودها، لتخفيف الأخطاء والهدر والتجاوزات.

كبتولة: قانون الإدارة المحلية يتضمن بندين غير مجديين لمحاسبة أعضاء المجالس المحلية بالمطلق من دون حصر ذلك بالموضوع المالي

رغم المسؤوليات الجمّة.. حضور مجالس الإدارة المحلية باهت.. وخطا استعادة الدور الفاعل لا تتململ

■ تشرين - وليد الزعبي

لا تغيب رائحة المنفعة بخلفيات مشبوهة لدى بعض مجالس الإدارة المحلية وخاصة من وراء المشروعات التي تنفذ بموجب تعهدات خاصة، سواء تلك المتعلقة بالطرق أم الصرف الصحي والإنارة بالطاقة البديلة وغيرها، على قاعدة متعهد ومستفيد، وذلك لاشك يأتي على حساب جودة التنفيذ في ظل غض الطرف من جهاز الإشراف، كذلك فإن المصالح الشخصية حاضرة في عدد من المجالس، إذ قد يتم توجيه تنفيذ المشروعات بانتقائية تبعا للمحسوبيات، لا بموجب سلم أولويات يراعي الاحتياجات الفعلية للسكان، ويلاحظ أن هناك تفردا من بعض رؤساء المجالس المحلية بالقرارات، وما على أعضاء المجالس المحلية إلا الحضور الشكلي في الاجتماعات الدورية والتوقيع، كما أن هناك بعدا عن التشاركية مع المجتمع المحلي في بعض المناطق، وهذا يعد من أهم عوامل تأخر نهوض عمل مجالس الإدارة المحلية وانعكاسها على بقاء الواقع الخدمي متدنيا في مختلف المجالات.

الواقع أن حضور مجالس الإدارة المحلية لا يشفي الغليل، واستعادتها للدور الذي تراجع بشكل كبير خلال سنوات الحرب على سورية لم يحصل بعد، ومسوغات تدني الأداء وغياب الفاعلية بخصوص المهام الموكلة إليها تعد ولا تحصى، في مقدمتها شماعة الظروف وعدم توفر الإمكانات والاعتمادات.

إنّ المتتبع لواقع الواردات وخاصة منها الجبائية، يلاحظ أنها بالحدود الدنيا في بعض الوحدات الإدارية أو معدومة في أخرى، بالرغم من أنّ الفعاليات القائمة في إطار عمل تلك الوحدات كثيرة إن لجهة المتاجر والحرف أو غيرها، وفي بعضها فعاليات كبيرة كالمنشآت الصناعية وغيرها، وبالتوازي فإنه لم تنشأ ضمن نطاق عمل مجالس الوحدات الإدارية أي مشروعات تنموية تلائم طبيعة كل منها، باستثناء عدد محدود وخجول في عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة، وكيف ستنشأ وهي لا تزال تستجدي الإعانات لسداد رواتب موظفيها والقيام ببعض المشروعات الترقيعية؟ ولولا هبّة المجتمع الأهلي في عدة مدن وبلدات بهمة أهل الخير والمغتربين لجمع مبالغ مالية بمئات الملايين من الليرات لما تم التمكن من حل مشكلة مياه الشرب عبر تغذية آبارها بالطاقة البديلة، وكذلك المساهمة في تحسين واقع أداء خدمات أخرى عبر تغذية بعض المراكز الهاتفية والمراكز الصحية بمنظومات الطاقة البديلة، وحتى تقديم مراكز تحويل كهربائية.

الآلية لا تأتي بالخبرات

إنّ الآلية المتبعة وخاصة ضمن الظروف الراهنة تفرز على الأغلب رؤساء مجالس إدارة محلية من جهات أخرى، وعلى سبيل المثال ممن يعملون في قطاعات الري والكهرباء والمياه والتربية وغيرها، وهؤلاء لا شك لا يمتلكون أي خبرات بقوانين وأنظمة عمل الإدارة المحلية، لذلك يأتون للموقع كأنه للوجاهة، فلا يستطيعون تقديم أي إضافة للعمل، وقد يديرهم عمال عاديون ضمن الوحدة الإدارية على هواهم، فتتشتت المسؤوليات ويتراجع الأداء، والمنعكس تدني في مستوى مردود الخدمات على المواطنين في مختلف المجالات، وهنا يأتي السؤال المهم: لماذا لم يتم تعيين مدير مدينة أو بلدية وفق ما نص عليه القانون، بالرغم من أن مثل هذا المدير حسب الصلاحيات الممنوحة له كفيل بأن يكون صمام الأمان لبقاء سير العمل مستقراً حتى لو تبدل أو غاب رئيس المجلس؟ والجواب قد لا يحتاج إلى الكثير من العناء لمعرفته، فهو يعود لأن رؤساء المجالس لا يرغبون بتعيين مثل ذلك المدير، لكي يبقوا متفردين بقراراتهم ولا يشاركهم أحد المسؤولية حتى لو أدى ذلك إلى تدهور واقع العمل.

لا مدير مدينة أو بلدة

من باب الاستئناس بالآراء حول مقترحات النهوض بعمل الوحدات الإدارية بشكل عام على مستوى المحافظة، وطرق ضبط جودة التنفيذ والتجاوزات التي قد تحصل، سألنا المهندس نعيم الجاحد رئيس الدائرة الفنية في مجلس مدينة درعا، فأشار إلى أهمية تعيين مدير المدينة أو مدير البلدة، الذي نصّ عليه قانون الإدارة المحلية ولم يتم الأخذ به في جميع مجالس مدن وبلدات المحافظة،

لافتاً إلى أن وجود هذا المدير ومن الخبرات المتفهمة لقانون الإدارة المحلية وتطبيقاته، لا شك بأنه سيسهم في استمرار سير أعمال الوحدات الإدارية بالمستوى المطلوب، وخاصةً أنه قد يأتي كل دورة رئيس مجلس مدينة أو بلدة من خارجها، وعلى الأغلب ليس لديه أي خبرة بعمل الإدارة المحلية وأنظمتها، وهنا يأتي دور مدير المدينة أو البلدة حيث يسهم في استمرار سير الأعمال ضمن محدداتها وبوتيرة مستقرة من دون أي إرباك أو ارتجال، وبيّن أنه في حال وجود ذلك المدير يمكن لرئيس المجلس مع المكتب التنفيذي وأعضاء المجلس التفرغ لإعداد الخطط وتحديد المشروعات والأولويات والعمل باتجاه تنفيذها، وأمل بالعمل باتجاه تعيين مدير مدينة أو بلدة في كل الوحدات الإدارية بأسرع ما يمكن.

تدعيم الرقابة

ولجهة إمكانية ضمان عدم وجود خلل بتنفيذ المشروعات وبقائها عند المستويات المقبولة، ذكر الجاحد أن المشكلة تتمثل بعدم وجود كوادر كافية، حيث يتم أحياناً تكليف شخص واحد بالإشراف، وهذا ما قد يسهل عملية التواطؤ أحياناً بين ذلك الشخص والمتعهد، ولا بدّ من تدعيم الكوادر من أجل تشكيل لجان للتدقيق في الأعمال ومتابعتها، وحتى تشكيل لجان محايدة من خارج الوحدات الإدارية للاطلاع على الأعمال والتأكد من جودتها وتلافي أي خلل أو سوء تنفيذ لها، وخاصة في ظل تقدم متعهدين لمشروعات بكسر كبير على السعر الوارد في كشوفات الأعمال التقديرية، التي بالكاد تحقق ربحاً لهم وخاصةً مع تقلبات الأسعار، وهذا ما يعزز أهمية وجود لجان إشراف من الوحدات الإدارية وكذلك من خارجها للتأكد من أن هذا الكسر لن يكون على حساب جودة العمل وبالتالي ضمان تحقيق المشروع لغاياته.

القانون نصّ على تعيينه

من جهته أشار رئيس الدائرة القانونية في مجلس مدينة درعا محمد خير أبا زيد إلى أن قانون الإدارة المحلية نصّ على إحداث وظيفة مدير من الفئة الأولى في المدن والبلدات وتعد مضافة إلى ملاكها، وهو يتولى تنظيم الجداول لأعمال المجلس والمكتب والتحضير لدوراتهما والدعوة لها ومتابعة القرارات الصادرة عنها ورفع مشروعات القرارات والخطط والبرامج للمجلس، وكذلك رفع الخطط السنوية للمكتب التنفيذي للتصديق عليها وإحالة الموضوعات المطلوب عرضها إلى اللجان المختصة في المجلس ودراستها قبل عرضها، ومتابعة تنفيذ خطط المدينة أو البلدة والإشراف المباشر على إدارات المدينة أو البلدة ومتابعة أعمالها، ودراسة الموضوعات التي ستعرض على المجلس وتقديم النتائج لرئيس المجلس تمهيداً لعرضها على المجلس، والتنسيق بين جهاز الوحدة الإدارية وباقي الهيئات والجهات العامة في الوحدة والمحافظة، ووضع الخطط الإدارية والمالية لشؤون المدينة أو البلدة، وإعداد برنامج المشروعات المقترح القيام بها خلال السنة المالية، وأيضاً إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي وعرضها على رئيس المجلس تمهيداً لعرضها على المجلس وغيرها من المهام.

وبالنسبة لجهة الرقابة فإن المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية -وفق ما ذكر أبازيد- تخضع للرقابة الرسمية والشعبية وفق ما حدده قانون الإدارة المحلية، بشكل يضمن سير أعملها وفقاً للقانون، وفي حال وجود أي مخالفات أو خلل في عملها فإن هناك إجراءات تتخذ تجاهها بموجب القانون، يضاف لذلك أن هناك رقابة داخلية ورقابة من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، يتم من خلالها التدقيق بشكل دوري بسلامة العقود والصرفيات وعمل لجانها واتخاذ الإجراءات في حال وجود أي خلل حسب الأنظمة النافذة.

تفريغ المكتب التنفيذي

رئيس الدائرة القانونية أوضح لجهة نقص الكوادر، أنه لابدّ من الإشارة إلى أن سببه تدني الأجور وعدم إعطاء الصلاحية للوحدات الإدارية بإجراء مسابقات واختبارات التعاقد والتعيين، وخاصةً أن المسابقة المركزية التي جرت كان أغلب المعينين خلالها من العناصر النسائية، في حين أن كل عمل الوحدات الإدارية هو ميداني يحتاج إلى الذكور بمختلف التخصصات.

وأضاف: كذلك بالنسبة لأعضاء المكاتب التنفيذية، يجب أن ينص قانون الإدارة المحلية على تفريغهم حكماً في الوحدات الإدارية، حيث إن القانون الحالي لا يفرغ حكماً سوى رئيس المجلس والنائب، أما الآخرون فهذا متروك لرغبة عضو أو اثنين فقط وباقتراح رئيس المجلس وموافقة الوزير، وذلك لما له من دور في تدعيم الكوادر والمساهمة في أداء المهام بالمستوى المقبول في مختلف القطاعات وحسب اختصاص كل منهم أو القطاع المكلف به.

آلية تطبيق القانون السبب الأساس في إظهار فساد وعجز المجالس المحلية.. والرقابة المالية تتعامل مع المجالس كأنها تتعامل مع موظف

■ تشرين - رفاه نيوف

موضوع الإدارة المحلية هم كبير لا يغطيه مقال أو لقاء، فالفساد أضحى حالة عامة، وباتت المصلحة الشخصية تطغى على المصلحة العامة في مجالسنا المحلية، وأصبح تعديل قانون الإدارة المحلية من الأولويات

الفساد حالة عامّة

عضو مجلس الشعب عن محافظة طرطوس المحامي محمود بلال تحدث لـ«تشرين» عن مجالس الإدارة المحلية وقصور عملها، مبيناً أنَّ الفساد ليس في مفاصل الإدارة المحلية والوحدات الإدارية، بل الفساد حالة عامة تنامت كثيراً لاسيما بعد نشوء الأزمة الأخيرة والحرب الإرهابية الشرسة التي شنّت على بلدنا الحبيب سورية، وأنا أعتبر الفساد أحد أهم الأسلحة التي ساعدت الإرهاب على التنامي.

أما السؤال عن حقيقة وجود الفساد في مفاصل الإدارة المحلية وعلى مختلف مراتبها من مجالس المحافظات إلى مجالس المدن والبلدان والبلدات فأعتقد أنَّ هذا السؤال هو سؤال العارف والمتأكد وليس سؤال المستفسر والأدلة كثيرة والأمثلة أيضاً كثيرة، وقرارات تلك المجالس في معظمها تعكس مصلحة شخصية أكثر مما تعكس مصلحة عامّة.

القانون ليس السبب

ويضيف بلال: أما أن نقول إن الفساد ناشئ عن نقص في مواد القانون، فمن المؤكد أن القانون ليس هو السبب، لكن آلية تطبيق القانون هي السبب الأساس في إظهار عجز وفساد المجالس المحلية على مختلف درجاتها ومراتبها، وقد يكون قصور القانون من جانب آخر وآلية تطبيقه قبل تأمين أسباب نجاحه هو السبب الأساسي في ظهور العجز وتنامي الفساد.

من جانب آخر فإنّ عدم تطبيق الخطة الوطنيّة اللامركزية التي يتم بموجبها نقل الاختصاصات من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية هو من أهم أسباب عدم نجاح تجربة الإدارة المحلية حتى تاريخه في تحقيق الأهداف المرجوّة من القانون لاسيما الأهداف السامية المحددة في المادة /٢/ من القانون ١٠٧ لعام ٢٠١١. وقد يكون عدم اضطلاع المجلس الأعلى للإدارة المحلية بدوره هو السبب الأساسي فيما هي عليه تلك الوحدات الإدارية المحلية من ترهل وضعف وفساد.

المادة (٨) حبر على ورق

وأكد بلال أنه مع بقاء المادة /٨/ من القانون ١٠٧ حبراً على ورق فلا أمل على الإطلاق في انطلاق تلك الوحدات لتحقيق الغاية المنشودة من إحداثها .ومع ترك المادة /١٣/ فضفاضة تعنى بتحديد أعضاء المجالس المحلية فقط من دون أن تضع ضوابط وشروط العضوية، لذلك نرى أن أغلب نتائج الانتخابات تنتج مجالس مكونة من أشخاص لا يجوز تسليمهم مقاليد أمور الوحدات الإدارية فليس الشهادة العملية فقط هي معيار الوصول.

المركزية ما زالت طاغية

وأشار بلال إلى أنه إذا كان أول قانون للإدارة المحلية في سورية ١٩٧١ وإذا كان قد صدر القانون ١٠٧ في عام ٢٠١١ أي بعد ٤٢ عاماً على تجربة الإدارة المحلية .. فإذا علمنا أنَّ المركزية وبعد مرور أكثر من ٦٣ عاماً على تجربة الإدارة المحلية مازالت طاغية ومازلنا نقول (تجربة) الإدارة المحلية حتى تاريخه لم نصل إلى مرحلة الإدارة المحلية، فهذا إن دلَّ على شيء إنما يدل على أنَّ البنية القانونية لهذا المنتج لم تكن سليمة، ما يعني أنّه علينا مراجعة شاملة للقانون ١٠٧ بإضافة مواد وتعديل مواد وتحديد المدد الزمنية غير القابلة للتمديد لنقل الصلاحيات للوحدات الإدارية، والإشارة الأهم يجب أن يكون هناك دور للمحافظين فإما أن يكونوا محافظين بكل الصلاحيات ولا تكون العودة للمركز إلّا فيما يخص القضايا الاستراتيجية، أو لا حاجة لهذا المنصب الذي يزيد من الروتين والتعقيد بصلاحيات مبتورة.

> شماعة الحرب والزلزال ما زالت حاضرة أمام أي سؤال حول تقصير المجالس

قصور في الرقابة المالية

أخيراً أكّد بلال أن ما يزيد الأمر سوءاً في تطبيق القانون ١٠٧ موضوع الرقابة وعملها لاسيما الرقابة المالية التي تتعامل مع المجالس كأنها تتعامل مع موظف مكلّف بتنفيذ عمل ولا تتعامل معه كمجلس له اختصاصات حددها القانون ١٠٧ في المادة /٣٠/ وما بعدها، وأنَّ الرقابة تكون على تنفيذ الاختصاصات لا على الاختصاصات ذاتها، ومع تهميش دور الشعبية ستبقى المجالس المحلية هياكل جوفاء لا تؤدي الغاية المرجوّة منها . يضاف إلى ما سبق عدم توفر الإمكانات المالية للوحدات الادارية التي لا تسمح لها بإقامة أي مشروعات خدمية وهذا من أهم اختصاصات المجالس، ومحدودية الإعانات التي لا يمكن أن تكون قادرة على النهوض بالواقع الخدمي عدا أن توزيع الإعانات خلفه الكثير من الشبهات.

تعديل القانون من الأولويات

وختم بلال: أمّا بشأن مقترحات تعديل القانون فأعتقد أن تعديل القانون أصبح من الأولويات الملحة، لاسيما أن تطبيق القانون الحالي ينطوي على مخالفات دستورية فاضحة، لاسيما في مجال جمع أكثر من سلطة في يد واحدة وقصور القانون الحالي عن معالجة بعض الإفرازات التي هي منشأ الفساد في هذه المجالس .

شماعة الحرب ما زالت حاضرة

يرى عضو مجلس الشعب عن محافظة طرطوس الدكتور محمد جري أن شماعة الحرب الإرهابية والزلزال، ما زالت الحجة لكل تقصير في مجالسنا المحلية، وأن الكثير من مجالس الإدارة المحلية لا تعرف ما تملكه وحدتها الإدارية، فكيف لها أن تطور وتحسن الواقع الخدمي لتلك الوحدات.

وأكد وجود تعثر في عمل بعض الوحدات الإدارية، وأنظر للموضوع من خلال خبرتي كعضو مكتب تنفيذي لمجلس محافظة طرطوس لدورتين سابقتين ..وأكد على ضرورة احتواء التعليمات التنفيذية لقانون الإدارة المحلية / ١٠٧ / لعام ٢٠١١ (شروط الترشح للمجالس) أن يكون المرشح قد اتبع دورة في مجال الإدارة المحلية.. مع العلم أنني طلبت ذلك تحت قبة البرلمان بحضور وزير الإدارة المحلية، وأجاب السيد الوزير بأنه سوف يتم ذلك، وفعلاً تم ولكن لمدة قصيرة وبعد نتائج الانتخابات ولبس قبلها.

القانون ١٠٧ لا يطبق

وأشار جري إلى أن القانون ١٠٧ لا يطبق بشكل كامل ومبرر ذلك ظروف البلد وهو من القوانين الجيدة. واجتماع المجلس الأعلى للإدارة المحلية الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء لمناقشة الإدارة المحلية قانون يجب أن ينعقد كل ستة أشهر وعند الضرورة.. وهذا حصل في السنوات السابقة بدعوة وترؤس السيد الرئيس بشار الأسد، الذي أعطى دعماً كبيراً للعمل.

قوانين لم تطبق

وتحدث جري عن أهم القوانين التي يجب تطبيقها ومعرفتها من أجل العمل بالوحدة الإدارية هي: القانون المالي الجديد للوحدات الإدارية الذي صدر عام ٢٠٢١ والذي يعمل على توفير الموارد المالية الذاتية للوحدة الإدارية.. من خلال رخص البناء، وضرائب المحال التجارية.. وترخيص المنشآت والمعامل التي ترخص إدارياً، وضرائب المشروبات والمقاهي وغيرها.. وهي موارد ذاتية تكفل تطوير الوحدة الإدارية لو طبقت لكنها لم تطبق مع الأسف.

قانون الإفراز الخاص للوحدات الإدارية الذي يمنح الوحدة ٤٠ بالمئة من حصة الإفراز ضمن المخطط التنظيمي، وبمجموع الحصص يمكن تشييد أبنية للجرحى وذوي الشهداء الذين لا يملكون مسكناً بالتقسيط، كذلك تجهيز مقرات للمصارف و(السورية للتجارة) حتى تنتعش الوحدة الإدارية بالخدمات.

ولفت جري إلى المرسوم (٨) الخاص بالتجارة الداخلية وحماية المستهلك، الذي جعل دوراً كبيراً للوحدة الإدارية من خلال تنظيم المخالفة.

وأخيراً أكد جري ضرورة تقييم عمل المجالس المحلية بشكل دوري وإعفاء كل من يثبت تقصيره أو فساده.

> تعديل القانون ضرورة ملحة لما ينضوي عليه من مخالفات دستورية فاضحة

> عدم تطبيق الخطة الوطنية اللامركزية هو سبب عدم نجاح تجربة الإدارة المحلية حتى اليوم

مرونة القانون بوابة «الاستثمار في الممنوع»..

الفساد والمحسوبيات حاضران في كواليس أداء المجالس المحلية في السويداء

■ تشرين - ضياء الصفدي

تشكو المجالس المحلية من الإيرادات والمعونات الخجولة التي تكاد لاتكفي للقيام بالأعمال والمهام المطلوبة من مجالس المدن والبلدات، إيرادات وتحصيلات خجولة لدرجة لا تسمح حتى بالهدر لأنها لا تكفي لشيء، في المقابل يرى المواطنون أنه بالرغم من ضعف الإمكانات إلا أنها ربما تكفي لولا الهدر والفساد خاصة بمخصصات المحروقات، وأنه في حال الترشيد الصحيح ومتابعة الأخطاء سيلاحظ المواطن فرقا في الخدمات بالإمكانات المتاحة.

وللعلم ينص قانون الوحدات الإدارية على أن تمويل المجالس المحلية ذاتي، في وقت تعاني فيه الأغلبية العظمى من المجالس المحلية في المحافظة من ضعف الإمكانات المادية وندرة الاستثمارات، والمشكلة تكمن في الموازنة الذاتية للوحدات الإدارية, فالمجالس المحلية تعتمد على فرض الرسوم والضرائب والمشاريع الاستثمارية، لكن الوحدات الإدارية تعاني معظمها ضعف الإمكانات، لذلك تقدم لها وزارة الإدارة المحلية المعونات المالية.

مساحة ومرونة

وتمتاز المجالس المحلية بأنها ذات شخصية اعتبارية لها استقلالها المادي والإداري وتمتلك كامل الحرية بإدارة أملاكها وإيراداتها.. ولكن تبقى حنكة وتدبير إدارة كل مجلس محلي والتعاون بين أعضائه هي الحكم على النتائج المحققة من هذه الإيرادات، لذلك قد نشاهد مجلسين محليين يحصلان على إيرادات مالية مشابهة إلّا أن منطقة أحدهما مخدمة بشكل أفضل من الأخرى.

وفي هذا الصدد تحدث الأستاذ المحامي عماد الطويل عن قانون الإدارة المحلية الحالي وعن تجربته كرئيس مجلس سابق لمدينة شهبا لدورتين متتاليتين، مؤكداً أن القانون أعطى الوحدات الإدارية مساحة ومرونة أكبر من القانون السابق ولكن هذه المرونة أعطت مساحة فساد أكبر لأن الضوابط لم تكن كافية ولم تكن على قدر المرونة، مضيفاً: أنا مع إعادة هيكلة القانون القديم لأنه كان مستمداً من وحي واقعنا وليس من تجارب دول أخرى كما القانون الأخير، القانون الحالي مرن لكن المرونة بحاجة إلى تشدد بالرقابة وجدية بمحاربة الفساد.

وأكد الطويل أن الحل الأمثل لمحاربة الفساد في مجالس المدن هو تفعيل دور الرقابة الشعبية على عمل المجلس، وفي المقابل إعطاء حرية لرئيس المجلس ومعاملته كقائد ومدير لهذه الوحدة الإدارية وليس كموظف، ما سينعكس إيجاباً على مدينته وبلدته والسماح له باتخاذ القرارات الارتجالية حسبما تقتضي المصلحة العامة، مشيراً إلى أن حلّ مشكلة الفساد يكون من خلال الآليات أكثر من القوانين ومن خلال تشكيل لجان بصلاحيات كاملة وآليات عمل وضوابط لمحاربة الفساد.

وواجهت الكثير من الوحدات الإدارية في المحافظة الكثير من المشكلات التي أثّرت سلباً في الأداء والتنفيذ، بدءاً من ضعف التمويل والقوانين الخانقة للمخططات التنظيمية، ومجالس المدن التي لم تستطع استثمار إمكاناتها المتاحة، إضافة لعدم امتلاك بعض من هذه المجالس أملاكاً لاستثمارها والاستفادة من ريعها، بل تنتظر المساعدات والمعونات والإيرادات الذاتية من الرسوم المستوفاة من جباية ومخالفات والتي لا تكفي حتى لتخديم البنية التحتية في البلدية.

وعندما صدر القانون المالي رقم ٣٧ عام ٢٠٢١ عزز من استقلالية المجالس المحلية فأتاح موارد مالية جيدة للوحدة الإدارية، والقانون المالي يتطابق مع قانون الإدارة المحلية من حيث التساوي بين الوحدات الإدارية ونقلها من المستوى الهرمي إلى المستوى الأفقي، كما أنه وحّد القوانين المالية المتعلقة بإيرادات الوحدات الإدارية في وحدة تشريعية تتسم بالحداثة وتنسجم مع التطورات التشريعية.

> **الهجري: القانون الأخير شبه متكامل من الناحية التنظيمية لكنه من الناحية العملية لا يغطي كل ما هو مطلوب لمحاربة الفساد**

الصلاحيات الواسعة التي أعطاها قانون الإدارة المحلية للمجالس المحلية ومكنتها من تطوير وحداتها الإدارية خدمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً عززها القانون المالي رقم ٣٧ لكونه ساعد المجالس على رفد موازناتها بإيرادات جديدة تساعدها على تحسين وضعها المالي وبما يمكّنها من القيام بمسؤولياتها.

الوعي الاجتماعي

وتحدث الأستاذ المحامي أسامة الهجري أيضاً عن تجربته برئاسة مجلس بلدة قنوات وعن رأيه كمحام بطرق محاربة الفساد في مجالس المدن، موضحاً أن القانون الأخير شبه متكامل من الناحية التنظيمية لكنه من الناحية العملية لا يغطي كل ما هو مطلوب لمحاربة الفساد، منتقداً تعيين أشخاص غير اختصاصيين في رئاسة مجلس المدن ممن معهم شهادات ثانوية أو شهادات جامعية غير اختصاصية، فرئيس المجلس يجب أن يكون مهندساً أو قانونياً من أهل الاختصاص ليعرف كيف يطبق قانون الإدارة المحلية بالشكل السليم.

وأشار الهجري إلى أن القانون الأخير تطرق إلى العقوبات في حال وجود حالات فساد ورشاً، لكن الواقع لا يحل بالقوانين فقط بل بالوعي الاجتماعي وتفعيل ثقافة الشكوى وعدم تقديم الرشوة للموظف من المواطن أيضاً، فنحن بحاجة إلى قوانين وتعديلات على قانون الإدارة المحلية تناسب واقعنا الحالي وظروفنا الاستثنائية التي نمر بها.

وأول ما يخطر بالذهن عند الحديث عن فساد المجالس المحلية هو فساد القائمين على المجلس المحلي وعدم استغلال الإمكانات والهدر وعدم إدارة الموارد المالية ؟ وإن كانت ضعيفة؟، وأوضح عدد من القائمين على هذه المجالس أن إيرادات الموازنة المالية للوحدة الإدارية تأتي من عدة مصادر، ؟مصدر من أصل الوحدة الإدارية نتيجة الخدمات التي تقدمها، مثلاً تزفيت شارع تكون له رسوم عائدة لميزانية المجلس المحلي.. كذلك من رسوم رخصة بناء أو غرامة على أي مخالفة أو رسوم من اللوحات الإعلانية، إلخ؟، أما المصدر الثاني فهو من إدارة الاستثمارات التابعة للوحدة الإدارية، والمصدر الثالث يتم تحصيله من الجهات العامة، حيث تذهب نسبة من تحصيل الضرائب من وزارة المالية إلى الحساب المركزي لوزارة الإدارة المحلية لتقوم بدورها بتوزيعها على الوحدات الإدارية حسب عدد السكان بمنطقة كل وحدة.

المجالس المحلية لها الدور الأكبر للنهوض والارتقاء بمدنها وبلداتها وبلدياتها ولتحسين الواقع الاقتصادي عبر استقطاب الاستثمارات الجديدة ووضع خطط إستراتيجية، فقانون الإدارة المحلية أعطى الحرية المطلقة للمجلس المحلي للعمل والتنفيذ لكن لا يزال هناك جهل به وبمواده ما يتطلب التعريف به أكثر ليتمكن أصحاب الشأن من ممارسة صلاحياتهم بشكل جيد وتنفيذ مهامهم على أكمل وجه، وقانون الإدارة المحلية هو البوصلة التي توجه عمل رؤساء الوحدات الإدارية والمحافظات لكونه حدد عمل المجالس وتعدادها وصلاحياتها على أرض الواقع، ولاسيما أن المجلس المحلي يرسم إستراتيجيات وخطط وأعمال المحافظة التي ستنفذ من خلال المكتب التنفيذي المنبثق من مجلس المحافظة والمجالس المحلية الأخرى.

> **الطويل: القانون أعطى حرية لرئيس المجلس وعامله كقائد ومدير لهذه الوحدة الإدارية وليس كموظف**

(السفربرلك).. شبابُ الجامعة العربيّة الدوليّة يُمسرحون (أيام الجوع) على خشبة مسرح الحمراء

■ تشرين- لمى بدران

يبدو أن التاريخ فعلاً يعيد نفسه بطريقةٍ أو بأخرى، فكما كان العثماني والفرنسي والبريطاني يمارس ما يمارسه لخلق الظواهر الاجتماعيّة والنفسيّة والاقتصاديّة المتردّية في أرضنا، والتي أدّت منذ أكثر من مئة عام إلى أن يعيش الناس أقسى أشكال الحرب من جوع وحرمان ومآس لا تحصى، وهي على وجه التّحديد أيّام «السفر برلك» التي لا نستطيع أن نذكر منها إلا أن كل عضّة من سفرجلها بغصّة.

اليوم أعادت تلك الأيام جوعها وقهرها في السنوات المؤخّرة وربما بشّدة أكبر نتيجة الحرب الظالمة التي شُنّت على سورية من كلّ جهاتها، وهذا أَلهَم الدكتور عجاج سليم أن يقول ما قاله سعد الله ونوس بأن ما يَحدث هو ليس نهاية التاريخ، وأن يَعمل على إعادة عرض مع جعله «عرض تخرّج» لمسرحية بعنوان « سفر برلك- أيام الجوع» التي سبق أن أخرجها منذ ثلاثين عاماً، ولكن بفن تتدلّى منه الواقعية والأساليب المعاصرة في العرض وبمغامرة كبيرة آمن خلالها بمقدرات(١٩) طالباً من طلّاب الدفعة الأولى – قسم التمثيل من الجامعة العربية الدولية، وذلك على خشبة مسرح الحمراء بدمشق.

ستة أيام من العرض المستمر، والذي كان جمهور الختام فيه كجمهور الافتتاح من حيث العدد والتعطّش لحضور هذا النوع من المسرحيات ذات الزّخم الكبير من الأحداث المتتالية التي تجسّد تاريخنا وتراثنا والقضايا الراهنة الملتصقة بنا، وهذا اختيار دقيق من قبل الدكتور عجاج لنص المؤلّف الراحل ممدوح عدوان الذي طالما راهن على نبوءته، والتي جاءت متلائمة من حيث التوقيت مع الظروف الاقتصادية الصعبة في البلاد.

تمتّع العرض بمستويات متفاوتة من الحكائيّة والاستعراضية التّراثيّة وأيضاً الغنائيّة التي اعتقد بعض النّقاد ومنهم

عماد الدين ابراهيم أن دورها كان بسيطاً في المسرحية ومن الممكن الاستغناء عن الفرقة الموسيقية التي اعتلت الخشبة واستبدالها بمواد غنائية مُسجّلة، كما تضمّنت المسرحيّة مجموعة متنوّعة من النماذج البشريّة التي عانت من الحرب، فكان أبرزها الشاب المجنون الذي افتعل جنونه للبقاء جانب امرأة يحبها ولعدم أخذه «عالأخد عسكر»، والمختار الذي لا موقف محدّداً له والشيخ الناصح والباشا المتسلّط والمرأة التي تبيع جسدها «للدّرك»من أجل إطعام أطفال القرية والعجوز التي تجسّد التاريخ المراقِب الذي يرصد كل شيء وغير ذلك.

كما تميّز العرض بالنزوع إلى الصوفيّة في العديد من المشاهد التي تخترق الوجدان من خلال أناشيد تناجي الله وحركات تشبه المولوية وصلوات ونداءات للخالق، تجعل الغصّة تقف على أعتاب الحناجر الحاضرة ليعقبها الرقص أو الغناء أو المشهد الكوميدي، ما يزيل غمّة الألم، وهذا يخلق حالة من الزّهد الذي يرافقه الأمل وحب الحياة بكل ما فيها، وربما هذا يفسّر أيضاً الزّجل والزغاريد والأهازيج التي يطلقها أهالي القرية عند كل مصيبة تحل بهم في المسرحيّة.

المخرج عجاج سليم يشعر بأن هؤلاء الشباب – الطلبة أمانة في الأعناق، وهو يراهن على كل شخص منهم أنه نجم في المستقبل عندما توظّف إمكاناته في مكانها بالأدوار، كما راهن تماماً من قبل على أسماء كثيرة منها الفنان الراحل نضال سيجري وشكران مرتجى وخالد القيش ومحمد حداقي وغيرهم.... وإنهم خلال أربعة أشهر كانوا يعملون بجهد على خلق التفاصيل وليس العناية بها وتنفيذها فقط خلال معسكر مغلق من التاسعة صباحاً حتى التاسعة مساءً، وبعد انتهاء العرض الذي قيّمه أكثر من جيد ينتظر الكثير من الشباب الذين عدّهم جسور المستقبل، وكسر لهم حاجز الإحساس بأنهم لا يستطيعون فعل شيء في هذا الوقت وتحت تأثير هذه الظروف.

«حضارةُ الساحل السوريّ» في ثقافي طرطوس

■ تشرين- ثناء عليان

«حضارة الساحل السوري» كانت عنوان الندوة التي أقامتها جمعية عاديات طرطوس في المركز الثقافي بطرطوس، شارك فيها كل من المهندس علي السوريتي ومروان حسن رئيس دائرة آثار طرطوس، وأدارت الندوة الدكتورة بتول عيسى رئيس جمعية عاديات طرطوس.

البداية كانت مع المهندس مروان حسن، إذ تحدث عن الأهمية الحضارية لمدينة طرطوس، مؤكداً أن موقع (تبة الحمام) الواقع جنوب مدينة طرطوس يعدّ أول مستوطنة بشرية مكتشفة حتى الآن في المحافظة، وتعود إلى العصر الحجري القديم، وفي أواسط الألف الثاني قبل الميلاد أصبح هناك مملكتان: الأولى مملكة أمورو وعاصمتها مدينة سيميرا (التي يرجح علماء الآثار أن أنقاضها ترقد في موقع «تل كزل» الذي يقع على نهر الأبرش جنوب طرطوس، والثانية مملكة أرواد التي كانت تملك أسطولاً بحرياً عظيماً يجوب المتوسط، وتتكون من جزيرة أرواد ومدينة عمريت على الشاطىء المقابل لها.

ولفت حسن إلى أن مفهوم الهوية والتراث يعني التماهي والتكامل، كما أن تراث الأمم يعد ركيزة أساسية من ركائز هويتها الثقافية، وعنوان اعتزازها بذاتيتها الحضارية في تاريخها وحاضرها، وذاكرتنا وبوابتنا إلى العالم، ولذلك كان لا بد من التركيز على ضرورة الاهتمام بهذا التراث وتوثيقه والعمل على حمايته واستمراره كمعبّر عن روح الشعب، ولكونه يشكل بوتقة للتنوع الثقافي وعاملاً يضمن التنمية المستدامة.

كما أكد أهمية الهوية الثقافية والحضارية للأمم في تكوين الطابع المميز للهوية الوطنية، لذلك من المهم الحفاظ على التراث الثقافي وبعده الحضاري، لأن فقدانه يعني فقدان الذاكرة، وافتقاراً اقتصادياً مهمّاً في التنمية المحلية لمناطق هذا التراث.

وقدم حسن مقترحات لحماية التراث الثقافي بشكل تشريعي وقانوني ومن خلال اتفاقيات ذات صلة حسبما نص عليه الدستور السوري وقانون الآثار، وأشار إلى بعض الاتفاقيات التي صدقت عليها الجمهورية العربية السورية مثل (اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح) والتي تهدف بشكل رئيس إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، والدول الأطراف مسؤولة عن حماية ممتلكاتها الثقافية في وقت السلم والحرب، كما تُحرم الاتفاقية سرقة أو نهب الممتلكات الثقافية في حالة الحرب أو الاحتلال، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار غير المشروع حسب اتفاقية باريس ١٩٧٠.

كما وقعت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ م المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، وتعد هذه الاتفاقية الدعامة الدولية المهمة لحماية التراث الثقافي والطبيعي للبشرية لكون أحد مبادئها يرتكز على التزام جميع الدول المتعاقدة بالتعاون لتأمين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي، والهدف من ذلك تعزيز الوعي بشأن تنوع التراث الثقافي للبشرية، ومضاعفة جهودها اللازمة لحماية التراث والمحافظة عليه، وأكد حسن أن جهود الجهات الرسمية والحكومية وحدها غير كافية على الإطلاق، اذ إن مهمة وطنية وثقافية من هذا النوع تحتاج الى التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بما فيها المجتمع المحلي والأهلي. لذلك إن حماية التراث وصونه يبدأان من التوثيق، والتوعية والتربية، ووضع الخطط والبرامج لفهم وإدارة التراث واستثماره، فعملية حماية وصيانة الإبداع الفكري والثقافي لدى الشعوب التي سكنت سورية وعبرت عن تاريخ سورية المجيد تعدّ أمانة، لا بل مسؤولية كبيرة علينا الاهتمام بها كجزء من واجبنا الوطني لمواجهة المغرضين والمشوهين للحقائق التاريخية.

بدوره، استعرض المهندس علي السوريتي المراحل التاريخية التي عاشتها مدينة طرطوس، وما رافق ذلك من احتلالات وتدمير للمعالم الحضارية وإعادة البناء والتحصينات، لافتاً إلى أن مدينة طرطوس تزخر بالآثار والمواقع الحضارية التي لعبت دوراً في تاريخ البحر المتوسط، منها انطلقت أولى الرحلات التجارية، وقد أسست ممالك حضارية على ضفتي المتوسط، مشيراً إلى أن هناك ما يؤكد على بداية الحضارة منذ العصور الحجرية واستمرارها في جميع مراحل التاريخ حتى العصر الحالي. واستعرض السوريتي المواقع الأثرية السورية بشكل عام والمواقع المسجلة على لائحة التراث العالمي، وتحدث عن معايير منظمة اليونيسكو، والعقبات والصعوبات التي تحول دون الترويج العالمي لمواقعنا الأثرية المهمة، وأكد أهمية توثيق و صيانة المواقع الأثرية وحمايتها بشكل قانوني.

تشرين
مؤسسة الوحدة
يومية - اقتصادية - شاملة
رقم العدد ١٣٩٧٥

الخميس ٨ صفر ١٤٤٥هـ - ٢٤ آب ٢٠٢٣ م
tishreen.news.sy

ساحةُ «السبع بحرات» وحكايةُ قرنٍ من الزمان

■ تشرين- سامر الشغري

بنيت ساحة السبع بحرات قبل نحو ١٠٠ عام، إذ شيدت سنة ١٩٢٥، كانت حلاً عسكريا بامتياز تفتقت عنه أذهان مهندسي العمارة لدى سلطات الاحتلال الفرنسي، فهي وضعت في رأس شارع بغداد الذي شق لتسهيل ملاحقة الثوار الذين يقضّون مضاجعها في مهاجمة مراكزها في ساحة المرجة، ثم الاختفاء في بساتين عين الكرش التي كانت تشكل امتداداً واحداً مع بساتين الصالحية في الغرب، وبساتين الزبلطاني وعين ترما وصولاً لأعماق الغوطة في الشمال الشرقي.

ويروي الباحث الدمشقي عماد الأرمشي في كتابه (ساحة السبع بحرات والنصب التذكاري للضابط ديكاربانتيري). لقد صدم مقتل هذا الضابط سلطات الاحتلال، فهي لم تفقد أبداً ضابطاً بهذه المكانة سابقاً، فعمدت إلى تشييد صرح يحمل اسمه حمل شكل العمارة المملوكية الذي طالما اتسمت به دمشق، فجاء على شكل قبة قوسية كبيرة تحملها أربعة أعمدة شكلت محراباً من الحجارة البيضاء والسوداء، كتب عليه عبارة باللغة العربية عن اسم الضابط الفرنسي وتاريخ ولادته ووفاته، وبني حول القبة خمس بحرات مائية مختلفة الأحجام أكبرها في أسفل التكوين.

واستمر هذا النصب قائماً حتى جلاء المستعمر عن أرض الوطن.

والآن في زمننا الحالي شهدت الساحة التعديل الثالث في غضون قرن، ووضع في قلبها كرة معدنية ضخمة من مادة الكروم مفرغة، وفي سطحها نجوم هندسية الشكل، ليحمل هذا التصميم شكلاً مغايراً كلياً عن الأشكال السابقة التي عرفتها الساحة على مدى قرن من الزمان.

وهكذا لم يظل من التصميم الأول لساحة السبع بحرات إلا الاسم الذي صمد في وجه التغييرات، بينما استسلمت في كل مرة بقية مكونات الساحة لمطارق الهدم والبناء التي أعطتها مع كل حقبة لبوساً مختلفاً ينتمي لهذا العصر أو ذاك.

قوس قزح

«مركب العدايل»

■ وصال سلوم

برهوم كان أكبر «قفّة» همّ عنده هي عديله الأستاذ أحمد نصور، ومن أفتى بالأمثال الشعبية، وحكى عن مشاحنات وحروب (السلايف) ليته التقى ببرهوم ونصور ليعلم أن مركب «العدايل» أيضاً يمكن أن يكون مخروماً.

برهوم المعقّد من أستذة عديله ونظاراته الشمسية والطبية وتأبطه دفتر العلامات والملاحظات والحقيبة الجلد السوداء في الصيف والشتاء،ومن جلاية مطبخه التي اشتراها بقرض على راتبه قبل عقد من الآن، وعصير التوت الذي يسقيه إياه في تعليلاتهما بدل المتة والشاي.. قرر في هذه الأيام الصعبة «مجاكرته وقلب طاولة التمظهر والفشخرة» لتكون لمصلحته، واشترى «موتور سيغنس» من أفخم موتورات الضيعة والضيع المجاورة.

وصار برهوم، يغلق باب دكان الخضرة في موعد انتهاء الامتحانات الثانوية، وهي لحظة خروج الأستاذ نصور من المدرسة، وأشعة الشمس عمودية على صلعة برهوم، لكن لا يهمّ، فحركات الاستعراض واجبة، وحبة «سيتامول» كفيلة بمجاراة «زهزهته»، بينما عديله ستفقع مرارته غيرةً واستسلاماً من حال «الدكنجي» الميسور بموتور «سيغنس» مع زمور.

والموتور كبر حجمه في عيون العائلة، وصار يلبي كل حاجات بيت نصور، فإغاثة الملهوف من شيمنا، حتى لو كانت على حساب أولاد برهوم وزوجته فطوم، المهمّ حالة الاستعراض غير المنتهية أمام العديل المعلم «أبو عصير التوت».

ومع أن الحال من بعضه بين العائلتين، لكن الغل والكيد لم ينفرطا من الصدور، حتى عانى والد برهوم من ذبحة صدرية أنقذه فيها «موتور السيغنس» إسعافيا لأقرب مركز طبي، قدموا فيه كل ما يلزم من استشارات وفحوص، لكن الحالة المرضية تستلزم دخول مستشفى تتوفر فيه أجهزة طبية وتصويراً وعناية مشددة.

وأقرب مركز طبي يحتاج سيارة، والسيارة تحتاج وقوداً، والوقود إن توفر يحتاج نقوداً.

و«السيغنس» بمراياه المزينة بالورود و«إشطمانه» المثقوب، وغلة الدكان ومطمورة الأولاد لن تحل المشكلة، ولن توفر ثمن الأجرة، وبرهوم لم، ولن يطرق باب عديله، ولن يسمح بمناظرته من خلف نظاراته الطبية كي يطلب منه استدانة نقود، ومع أن الأستاذ «معتر» أيضاً، لكنه كان مستعداً لبيع جلاية المطبخ وتقديم ثمنها لأجرة سيارة إسعافية للمحافظة التي تبعد كيلومترات عن الضيعة بـ٢ مليون«نكايةً» بعديله برهوم.

مهرجانّ الأغنية التراثيّة يختم فعالياتـه

■ تشرين- راوية زاهر

يأتي (مهرجان الأغنية التراثية السورية)، ضمن مجموعة من الشواغل الثقافية التي يُشرف عليها الزميل الصحفي والباحث الموسيقي إدريس مراد، والتي جميعها تؤكد على ملامح الهوية السورية بكل مكوناتها المتعددة والمتنوعة، والتي جميعها سواقٍ تصبُّ في النهر السوري الكبير. فمن: مهرجان الأغنية التراثية السورية الذي ختم فعالياته أمس، إلى مهرجان البزق، إلى مشروع نوافذ، ثمّ مهرجان قوس قزح وغيرها، والتي تهتمّ في معظم اتجاهاتها بالموسيقا والأغنية السوريتين.

فمهرجان (الأغنية السورية التراثية)، يذكر الزميل إدريس لـ(تشرين) جاء: « نتيجة تعرّض التراث السوري الغنائي للتشويه، ولاسيما في الآونة الأخيرة، وخاصة من بعض الفرق الشبابية، وأيضاً من قبل بعض المغنين الذين يسمون اليوم «نجوماً».. فكان لابدّ من أن تكون هناك فعالية كبيرة لنقدّم من خلالها أكبر عدد من الأغاني التراثية، ومن هنا جاءت فكرة مهرجان الأغنية السورية التراثية..

ونذكر هنا أنّ فعاليات هذه السنة، هي الدورة الثانية من المهرجان، وقد أقيمت فعاليات المهرجان الأول في السنة الماضية.. يقول مراد: قدمنا من خلال المهرجان وعلى مدى ثلاثة أيام ما لايقل عن (٣٥) أغنية.. وكان ذلك على مسرح قصر العظم بدمشق.. أما في المهرجان الثاني هذه السنة الذي أقيمت فعالياته في المكان ذاته أي في (قصر العظم)، كمعادل مكاني تراثي مادي لتراث لامادي، فقد حاولنا أن نقدّم أغاني مختلفة عن العام الماضي، لأن التراث السوري الغنائي تراث عريق يعود عمره إلى ٥٠٠٠ سنة.

تشرين مؤسسة الوحدة

المدير العام
أمجد عيسى

رئيس التحرير
ناظم عيد

مدير التحرير
يسرى المصري

أمينا التحرير
أمين الدريوسي – للشؤون السياسية والفنية
باسم المحمد – للشؤون الاقتصادية والثقافية والمحلية

دمشق – كورنيش الميدان – صحيفة تشرين – أرقام التواصل: الهاتف: ٦/٣/٢/١/٢١٣١١٠٠ – ٠١١ الإيميل: admin@tishreen.news.sy الفاكس: ٨٨١٧٦١٣